



مجلة جامعة أم القرى

علوم الشريعة
والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة دورية



من العدد (76) - رجب 1440هـ
الموافق: أبريل 2019م

ISSN: 1658 - 4643

موضوع البحث
الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الميت

للباحث

د. عبد العزيز بن أحمد العليوي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - الزلفي - جامعة المجمعة

a.alolaiwi@mu.edu.sa

رابعاً:
الفقه وأصوله

الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الميت

د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية الزلفي - جامعة المجمعة
a.alolaiwi@mu.edu.sa



الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الميت

د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي

الملخص:

إن ما اهتمت به الشريعة الإسلامية ما يتعلق بحال الإنسان بعد موته، والأمور التي يجب على الأحياء أن يتعلموها؛ ليعرفوا كيف يتعاملون مع الموتى.

والمسائل المتعلقة بنقل الميت من المسائل التي تلوح في الأفق في الوقت الحالي، لذا جاء في البحث بيان لسنة الدفن في المقابر العامة، وأحكام نقل الميت قبل الدفن، سواء بالسيارة للصلاة عليه ودفنه، أو نقله إلى بلد آخر، أو إلى بلد فاضل، ثم تحدث الباحث عن العوارض والطوارئ لنقل الميت بعد دفنه، وتناول أموراً منها أن يكون النقل لمصلحة الأحياء، أو لمصلحة الأموات، أو لمصلحة الأحياء والأموات، ثم عرج على نقل الكافر إلى بلده، وتحدث عن مسألة لها تعلق بالنقل وهي تحنيط الميت أو تبريده للسفر به، وأجرة نقل الميت وما يحتاج إليه.

وكان من أهم نتائج البحث: أن الأصل دفن الموتى في أماكنهم في المقابر العامة، تكريماً لهم، وأنه يستثنى من جواز نقل الميت: الأنبياء، وشهداء المعركة، وحال الضرورة، فإذاً يدفون في أماكنهم، وأن الأصل عدم نقل الميت بعد دفنه إلا إذا وجد مسوغ لهذا النقل، وبشروط محددة، وأن الكافر إذا توفي في بلاد المسلمين، فإنه ينقل إلى بلاده إن تيسر، وإن لا دفن في الصحراء بعيداً عن مقابر المسلمين.

وأهم التوصيات: إنشاء لجنة أو هيئة من العلماء الربانيين تابعة لإحدى المؤسسات الشرعية، تقوم بالاحتساب على مسائل الجنائز وما يتعلق بها وذلك؛ لأن الخطأ في هذا الباب ليس كالخطأ في غيره، ومن التوصيات: الرجوع إلى الجامع الفقهية واللجان الدائمة في المسائل المستجدة، والاهتمام بنوازل العبادات ومنها الجنائز وتدريسها في المراحل الجامعية.

الكلمات المفتاحية: نقل الميت - دفن الموتى - أجرة نقل الميت - السفر بالموتى - مسوغات نقل الميت.

Fiqh Provisions for Funeral Transfer

Abstract:

The transfer of the deceased is one of the trending topics in Fiqh today. This paper investigates the importance of burial in public cemeteries as a Sunnah, the transfer of the deceased to the cemetery by car for the funeral prayer and the burial, the transfer of the deceased from one country to another. The research examines also the emerging incidents of transferring the body after burial for the sake of relatives, the sake of the deceased or for the sake of both. Moreover, the paper studies the transfer of non-Muslims to their home countries, the mummification or the freezing of the body in preparation for its transfer as well as the related fees.

The most important results of the research: burying the deceased in their places in public cemeteries is the norm in Sunnah, to honor them. Prophets and martyrs should be buried in their places and there is no way to transfer them. Moreover, there should be no transfer of the body after its burial unless otherwise necessitated. Finally, non-Muslims must be transferred to their home countries whenever possible or be buried in the desert away from the Muslim cemeteries.

The following recommendations can be made:

The establishment of a committee or a group of religious scholars affiliated to one of the legitimate institutions that handles the issues of funerals and related matters.

Referring to the jurisprudential councils and standing committees in the emerging issues, interest in the downfall of worship, including funerals and teaching in the university stages

key words: Transfer of the deceased, burial of the deceased, Fiqh

Provisions for Funeral Transfer

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِّه الله فلا مُضْلَل له، وَمَن يضلِّلْ فَلَا هادِي له، وأشهدُ أَنَّ لِإِلَهِ إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ.

فإن الله قد أكرمنا بشرعية الإسلام الكاملة التي لا يشوها نقص ولا خلل، فلم تترك شيئاً يهم الناس، ويمس حياتهم إلا بيته البيان التام، في سالف الزمن ولا حقه.

وإن ما اهتمت به هذه الشريعة العظيمة ما يتعلق بحال الإنسان بعد موته، والأمور التي يجب على الأحياء أن يتعلموها؛ ليعرفوا كيف يتعاملون مع الموتى.

وهذا البحث الذي جاء بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الميت)، من المسائل المهمة في الوقت الحاضر، والجدير بالذكر أن نقل الميت قبل دفنه وبعد دفنه ليس طارئاً ونارزاً، وإنما كان موجوداً في الزمن السابق، لكن مع تقدم وسائل النقل أصبح نقل الأموات أسهل من ذي قبل، ففي فترة وجيزة ينقل الميت من مكان إلى مكان آخر.

وهنا يرد السؤال: هل يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر أو لا يجوز نقله؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يأتي:

أن البحث له علاقة ببابوصايا في حكم وصية الميت بالدفن في مقبرة معينة أو بلد معين، وحكم تنفيذ هذه الوصية.

ضرورة معرفة الناس لما للموتى من حقوق يجب القيام بها، ومن حرمة لا يجوز انتهاكها، لا سيما وأن صاحب الحق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً.

أن هذا الموضوع لا يختص فئة دون فئة، بل هو للناس كافة على اختلاف أصنافهم وطبقاتهم، مما يعطي أهمية كبرى لبحثه.

في هذا الموضوع بيان وجوب لزوم الأدب مع الشرع، وعدم تجاوز السنن الشرعية الواردة في دفن موتى المسلمين، وما بعد دفنهم.

مشكلة البحث:

ما الأحكام الشرعية المختصة بنقل موتى المسلمين قبل دفنهم، وبعده؟.

كيف عالجت الشريعة الإسلامية المستجدات الفقهية في الوقت الحاضر؟.

كيف نظرت الشريعة للميت، وهل هو في الحرمة كالحي؟.

أهداف البحث:

تبين الأحكام الشرعية المختصة بنقل موتى المسلمين قبل دفنهم، وبعده، وجمعها في مكان واحد؛ حتى يسهل الرجوع إليها.

الإسهام في معالجة قضية تهم عموم المسلمين، وبيان المستجدات فيها على ضوء الشريعة الإسلامية، والأحكام الفقهية.

بيان شمولية الشريعة الإسلامية، ورعايتها لحق الأحياء والأموات.

أسباب اختيار البحث:

١- أهمية هذا الموضوع - كما تقدم -.

٢- كثرة سؤال الناس عن المسائل المستجدة في هذا الموضوع، وضرورة معرفة الحكم الشرعي.

٣- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل موتى المسلمين قبل دفنهم، وبعده.

٤- النصيحة لعموم المسلمين، فالدين كله قائم عليها.

٥- الخلط في بعض المسائل المتعلقة بنقل الميت، فأحجبت بيانها وتوضيحتها.

منهج البحث:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف المسألة المدروسة وصفاً دقيقاً من خلال جمع المعلومات وتصنيفها، ومن ثم تحليلها وترتيبها بما يتناسب مع طبيعة البحث، من أجل تفسيرها كافياً، والوصول إلى الراجح من خلال الأدلة.

كما قام الباحث بما يلي:

- ١- بيان مواضع الآيات القرآنية من السور.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتملت به، وإلا خرجته من مصادر السنة، وذكرت الحكم عليه.
- ٣- ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، وتقديم القول الأرجح في الغالب مع العناية بتحرير محل النزاع في المسألة.
- ٤- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يحاب به عنها.
- ٥- التعريف ببعض المصطلحات والكلمات.
- ٦- التعريف بالأعلام غير المشهورين.
- ٧- الالتزام بقواعد اللغة وعلامات الترقيم.
- ٨- القيام بفهرسة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

- ١- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، وهي رسالة ماجستير للباحث عبد الله بن عمر السحيبياني، قدمها عام ٤١٤١هـ.

وكما هو واضح من عنوان الرسالة فإنها تختص بالأحكام المتعلقة بالقبر، والأحكام المتعلقة بالميت، وأحكام زيارة المقابر، وحماية الشريعة لمقابر، ولم يتعرض للمسائل المتعلقة بنقل الميت بالصورة الواردة في البحث.

٢- الأحكام المتعلقة بجناز غير المسلمين، وهي رسالة ماجستير للباحثة نوره بنت ناصر العجمي.

وكما هو واضح من عنوان الرسالة فإنها حصرت الكلام على جناز غير المسلمين، ولم تتعرض للمسائل المتعلقة بنقل الميت بالصورة الواردة في البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: حكم دفن الميت والحكمة منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دفن الميت.

المطلب الثاني: الحكمة من دفن الميت.

المبحث الثاني: نقل الميت قبل الدفن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقله بالسيارة للصلوة عليه ودفنه.

المطلب الثاني: وصية الميت بنقله، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم وصية الميت بدهنه في مكان معين.

الفرع الثاني: حكم تغيف وصية الميت بدهنه في مكان معين.

المطلب الثالث: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نقل الميت إلى بلد المتوفى.

الفرع الثاني: نقل الميت إلى بلد فاضل.

الفرع الثالث: نقل الميت إلى بلد مسلم.

المبحث الثالث: نقل الميت بعد الدفن.

المبحث الرابع: العوارض والطوارئ لنقل الميت بعد دفنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النقل لمصلحة الأحياء.

المطلب الثاني: النقل لمصلحة الأموات.

المطلب الثالث: النقل لمصلحة الأحياء والأموات.

المبحث الخامس: نقل الميت الكافر إلى بلدته.

المبحث السادس: تخفيط الميت أو تبريده للسفر به.

المبحث السابع: أجراة نقل الميت وما يحتاج إليه.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

أهم المراجع والمصادر.

المبحث الأول: حكم دفن الميت والحكم منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دفن الميت.

المطلب الثاني: الحكم من دفن الميت.

المطلب الأول: حكم دفن الميت

يجب دفن الميت، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك:

أولاًً: من الكتاب

١- قال الله تعالى: ﴿بَعَثْتَ اللَّهُ عُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهُ كَيْفَ يُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾^(١).

وجه الدليل:

أنَّ الله تعالى أرَسَدَ أَحَدَ ابْنَيْ آدَمَ إِلَى دُفْنِ أَخِيهِ، وَأَبَانَ ذَلِكَ بِيَعْثِ غَرَابٍ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ، فَالآيَةُ أَصْلٌ فِي الدَّفْنِ^(٢).

٢- قال الله تعالى ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًاٰ ۝ أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتًاٰ ۝﴾^(٣).

وجه الدليل:

قوله: كِفَاتًاً أي: ضامَةً؛ تَضُمُ الأَحْيَاءَ عَلَى ظُهُورِهَا، وَالْأَمْوَاتَ فِي بَطْنِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وجوبِ مُوَارَةِ الْمَيْتِ وَدَفْنِهِ^(٤).

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-^(٥): قال ابن عباس^(٦): كِفَاتًاً^(٧) كَنًاً، وقال مجاهد: يكفت الميت فلا يرى منه شيء وقال الشعبي^(٨): «بطنها لأمواتكم وظهرها لأحياءكم، وكذا قال مجاهد، وقتادة^(٩).

٣- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(١٠).

وجه الدلالة:

«أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ الْإِنْسَانَ بِالدُّفْنِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ يُلْقَى لِلْكِلَابِ، وَلَمْ يُتْرَكْ حَتَّى يَتَأْذِي النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ»^(١١).

قال البغوي -رحمه الله-^(١٢): «جعل له قبراً يوارى فيه، قال الفراء: «جعله مقبوراً، ولم يجعله من يلقى كالسباع والطير»^(١٣).

ثانياً: من السنة

١- حديث رَبِيدَ بْنَ ثَابِتٍ^(١٤) قال بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِيَنْبِيِ النَّجَّارَ^(١٥) عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ وَخُنْكٌ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ إِذَا أَقْبَرَ سِتَّةً أَوْ حُمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً... فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَمَّئِيَ مَاتَ هُؤُلَاءِ؟، قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَيْمَتْ فِي قُبُورِهِمَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعْوَتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَدَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعَ مِنْهُ»^(١٦).
فقوله: «فلولا أن لا تدافنوا» دليل على مشروعية الدفن^(١٧).

٢- حديث أَبِي سعيد الخدري^(١٨) وفيه: (...فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهِبُوا فَادْفُنُوا صَاحِبَكُمْ)^(١٩).

٣- حديث جابرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ادْفُنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ)^(٢٠).

وفي دلالة على أن الأموات لا تنقل من موضع إلى آخر، بل يدفنون في نفس الموضع الذي ماتوا فيه^(٢١).

ثالثاً: من الإجماع

قال ابن المنذر -رحمه الله-^(٢٢): «لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى واجب لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، وجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين»^(٢٣).

وقال ابن القطان: «وأجمعوا على أن دفن الميت واجب، لازم لا يسع تركه مع الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك عن الغير»^(٢٤).

والأصل دفن الموتى في المقابر العامة، وهو محل اتفاق بين أهل العلم^(٢٥) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع^(٢٦).

قال النووي -رحمه الله-^(٢٧): (وتظاهرت الأحاديث والنقل المتواتر بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه في البقيع)^(٢٨).

ويستثنى من ذلك أصناف منهم:

الأنبياء، فإنهم يدفنون في مكان موتهم.

لما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت لَمَّا قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم احْتَلَقُوا في دُفْنِهِ فقال أبو بَكْرٌ: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نَسِيَّتهُ، قال: «ما قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا في الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ»^(٢٩).

قال في تحفة الأحوذى: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه إكراماً له، حيث لم يفعل به إلا ما يحبه، ولا ينافيه كراهة الدفن في البيوت؛ لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون»^(٣٠).

وقال ابن عبدالبر -رحمه الله-^(٣١): «والحديث المأثور ما دفن النبي إلا حيث قبض، دليل ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك»^(٣٢).

شهداء المعركة، فإنهم يدفون في مكان استشهادهم.

اتفق الفقهاء على استحباب دفن شهيد المعركة في مكانه^(٣٣)، بل نص بعضهم على أنه لو دُفن في مكان آخر، فإنه يرد إلى مصرعه^(٣٤).

ل الحديث بحابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم وقال أبي عبد الله: يا حابر لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أتيتكم بثات لي بعدى لأحببكم أن تقتل بين يدي، قال: فبيّنما أنا في النظاريين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عاداهما على ناضج^(٣٥) فدخلت بهما المدينة لتذهب بهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي إلا إن النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفونها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا^(٣٦).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم، ولا ينقلوا إلى مكان آخر»^(٣٧).

حال الضرورة كمن يموت في بحر ولا يمكن الوصول إلى الساحل إلا بعد وقت يتغير فيه الميت، ويحصل الضرر به، فإنه يرمي في البحر بعد تغسله وتكفينه والصلاحة عليه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء على خلاف في تقبيله بشيء يرسبه في قعر البحر أم لا^(٣٨).

وكذلك إذا كان نقل الميت سيؤدي إلى هتك حرمته أو تغيير جثته، فنقول: إن هذا لا يجوز، كما لو كان النقل لفترة طويلة.

المطلب الثاني: الحكمة من دفن الميت

إن الحكمة الإلهية من دفن المسلم إذا مات هي:

١- تكريم الميت، قال سبحانه ﷺ أَمَّا تُهُنْ فَأَفْبَرْهُ^(٣٩)، فلم يجعله مما يلقي على وجه الأرض تأكله الطير والسباع^(٤٠).

٢- الحفاظ عليه.

فالقبر مكان لحفظه في باطن الأرض حتى يبعثه خالقه جل جلاله، قال الله تعالى:
﴿إِذَا شاءَ أَنْشَرَهُ﴾^(٤١).

٣- تغيبه من ناظر أهله وأحبابه.

لئلا يحزنون عليه كلما تذكروا أنهم تركوه في الفلاة تأكله السبع والطير^(٤٢).

٤- الحفاظ للأرض من رائحة الإنسان الميت التي لا يمكن تحملها ولا يمكن العيش حولها، علمًا أن له حياة أخرى في قبره وهي حياة البرزخ، وهي حياة يبدأ فيها فور مغادرة الناس للمقبرة^(٤٣).

٥- ستر الجثة.

ذلك أن دفن الميت فيه ستر لجنته، وأمن من امتهانها، وعدم تأديي الناس بيتها، وما يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا﴾^(٤٤) ﴿أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾^(٤٥).

المبحث الثاني: نقل الميت قبل دفنه

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نقله بالسيارة للصلوة عليه ودفنه.

المطلب الثاني: وصية الميت بنقله.

المطلب الثالث: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نقل الميت إلى بلد المتوفى.

المسألة الثانية: نقل الميت إلى بلد فاضل.

المسألة الثالثة: نقل الميت إلى بلد مسلم.

المطلب الأول: نقله بالسيارة للصلوة عليه ودفنه

بعد البحث والنظر في كلام أهل العلم، يمكن أن يقال بأكمل اتفقا على: أن الأفضل حمل الجنازة على الأكتاف؛ لأنّه هو الموفق للسنة^(٤٥)، لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٤٦).

ولقوله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على عنقهم...»^(٤٧).

واختلف العلماء المعاصرون في حكم نقلها بالسيارة على قولين:

القول الأول: جواز ذلك.

يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للفتاوى في المملكة العربية السعودية^(٤٨)، وهو قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٤٩)، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين^(٥٠).

واستدلوا بالآتي:

١- الحاجة إلى ذلك، لحصول المشقة أحياناً في نقلها على الأكتاف^(٥١).

٢- أن الأصل في العادات الإباحة^(٥٢)، والنقل بالسيارة وسيلة من الوسائل، وليس عبادة.

٣- القياس على جواز الذهاب للمساجد، والجمع، والأعياد بالسيارة، فكذلك هنا.

القول الثاني: أن ذلك بدعة لا تجوز إذا كانت الجنائز محمولة على السيارة، والمشيعون لها على سيارتهم.

وهو قول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^{(٥٤)(٥٣)}.

و واستدل بالآتي:

١- أن نقل الجنائز بالسيارة من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم، فقد قال ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى...»^(٥٥).

ويناقش: بأن ضابط التشبه المنهي عنه - كما ذكر أهل العلم - هو أن يفعل المرء ما يختص به المتشبه بهم ولم يكن يشاركونه فيه غيرهم.

ومعلوم أن نقل الموتى إلى المقابر للدفن في سيارة خاصة بنقل الموتى، أو في أي وسيلة نقل أخرى، هو أمر شائع بين المسلمين، وبعيد عن أن يكون مما يختص به الكفار، وبالتالي فهو ليس تشبهًا بهم.

٢- أنها بيعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنائز، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلاله اتفاقاً.

ويناقش: بأن نقل الميت بالسيارة من الوسائل الحديثة، ولم تكن في عهد النبوة، وقد تقرر أن البدعة ما كان سببه موجوداً في عهد النبي ﷺ ثم تركه، ففعل ذلك بدعة، أما ما لم يكن كذلك فليس ببدعة، وأيضاً فالناس لم يتخدنو ذلك عبادة وقربة، وإنما هي وسيلة أرفق بهم.

٣- أنها تفوت الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكر الآخرة، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكريكم الآخرة»^(٥٦).

وجه الدلالة: أن حمل الجنازة على الأكتاف هو المشروع، لأنه يذكر الآخرة، ويدل على ذلك قوله: «اتبعوا»، ولم يقل: «احملوا»^(٥٧).

ويناقش: بأن حملها على السيارة لا ينافي حكمة تذكر الآخرة، وأما استدلاله بالحديث بقوله: «اتبعوا» فيطلق على الراكب أنه متبع.

٤ - أن نقلها بالسيارة سبب لتقليل المشيعين لها؛ لأنه لا يستطيع كل أحد أن يحصل على سيارة^(٥٨).

ويناقش: بعدم التسليم بذلك، بل إن عدم نقلها بالسيارة سبب لتقليل المشيعين لها.

٥ - أن نقلها بالسيارة فيه تكلف، والشريعة المطهرة سمحـة، بعيدة كل البعد عن الشكلـيات والرسـميات^(٥٩).

الترجـح:

يظهر أن المراد ببدعـية نقلها بالسيـارة إذا كان ذلك دائمـاً، بحيث تخـفى السنـة، أو يـظنـونـ أنـ نـقلـهاـ بالـسيـارةـ هوـ الـواجبـ؛ لماـ جاءـ فيـ كـتابـ أحـكـامـ الجنـائزـ وـبـدـعـهاـ، عندـ سـيـاقـ بـعـضـ الـبدـعـ قالـ: «التـزـامـ حـملـ الجـناـزةـ عـلـىـ السـيـارـةـ، وـتـشـيـعـهاـ عـلـىـ السـيـارـاتـ»^(٦٠).

فـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ، فـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الـعـمـلـ إـذـاـ اـخـذـ دـائـمـاـ باـسـتـمـارـ، بـحـيـثـ يـعـقـدـ أـنـ ذـلـكـ الـعـمـلـ عـبـادـةـ، وـهـوـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـهـذـاـ بـدـعـةـ.

أـمـاـ مـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ -وـهـوـ الأـقـرـبـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ- فـلاـ يـظـهـرـ كـوـنـهـ بـدـعـةـ؛ لأنـ النـقلـ بـالـسـيـارـةـ لـيـسـ غـالـبـاـ، وـالـنـاسـ يـعـرـفـونـ أـنـ النـقـلـ عـلـىـ الأـكـتـافـ أـفـضـلـ، وـأـنـ السـيـارـةـ وـسـيـلـةـ لـيـسـ إـلـاـ، وـلـمـ يـتـخـذـ النـقـلـ بـهاـ قـرـبةـ وـعـبـادـةـ، وـعـلـيـهـ فـالـراجـحـ الجـواـزـ، مـاـ دـامـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ -وـالـلـهـ أـعـلـمـ-

المطلب الثاني: وصية الميت بنقله

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم وصية الميت بدنفه في مكان معين.

الفرع الثاني: حكم تنفيذ وصية الميت بدنفه في مكان معين.

الفرع الأول: حكم وصية الميت بدنفه في مكان معين

حتى نقف على حكم وصية الميت بدنفه في مكان معين، لا بد من الوقوف على حكم نقل الميت، وهذه المسألة محل خلاف سيأتي بيانها وتفصيلها في المطلب الثالث من المبحث الثاني بفروعه الثلاثة، ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى الخلاف مختصراً، فأقول وبالله التوفيق.

اختلاف العلماء في حكم نقل الميت قبل دفنه على قولين:

القول الأول: جواز نقل الميت قبل دفنه، وإليه ذهب الحنفية^(٦١) والمالكية^(٦٢) والحنابلة^(٦٣).

القول الثاني: يحرم نقل الميت قبل دفنه إلا أن تكون البلد قرية، وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وإليه ذهب الشافعية^(٦٤).

وأما أدلةهم والاعتراضات عليها والترجيح، فقد ذكرتها كما أسلفت في المطلب الثالث من المبحث الثاني بفروعه الثلاثة^(٦٥).

الفرع الثاني: حكم تنفيذ وصية الميت بدنفه في مكان معين

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز تنفيذ هذه الوصية، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال الفقيه الحنفي ابن نجيم: «وَلَوْ أُوصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَقْبَرَةٍ كَذَا تُعْرَفُ لِفُلَانِ الزَّاهِدِ ثُرَاعَى شَرَائِطُه»^(٦٦).

وقال الفقيه المالكي الحرشي: «لَوْ أُوصَى أَنْ يُدْفَنَ إِنْكَانٍ فَيَجِبُ أَنْ يُتَبَعَ فَلَوْ دُفِنَ فِي غَيْرِهِ يُنْقَلُ مَا لَمْ تُنْتَهِكُ حُرْمَتُهُ»^(٦٧).

وقال الفقيه الحنبلي ابن مفلح: «قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِشَرَاءِ مَوْضِعٍ قَبْرِهِ، وَيُوصَى بِدَفْنِهِ فِيهِ، فَعَلَهُ عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ»^(٦٨).

وقد استدلوا بما يلي:

١- عن أبي هريرة قال: «أُرسَلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتِنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرِدٌ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقَلَ لَهُ: يَضْعُفُ يَدُهُ عَلَى مَقْنِ ثُورٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبٍّ، ثُمَّ مَه؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، فَقَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ أَنْ يَدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كُنْتَ ثُمَّ، لَأَرِيَتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكِتَابِ الْأَحْمَرِ»^(٦٩).

وجه الدلالة: «سُؤَالُ مُوسَى أَنْ يَدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِفَضْلِ مِنْ دُفْنِ فِي الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَاسْتَحْبَ جَبْرَتَهُمْ فِي الْمَمَاتِ، كَمَا يَسْتَحْبَ جَبْرَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ، وَلَانَّ الْفَضَلَاءَ يَقْصِدُونَ الْمَوْضِعَ الْفَاضِلَةَ، وَيَزْوَرُونَ قَبُورَهَا وَيَدْعُونَ لِأَهْلِهَا»^(٧٠).

وَمَا دَامَ النَّقْلُ جَائزًا، فَيُجُوزُ تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

ويناقش: «بَأَنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ، وَهَذِهِ لَيْسَ مَسَافَةً كَبِيرَةً»^(٧١).

٢- ما جاء في الموطأ عن مالك أنه قال: حدثني غير واحد من أثق به، أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل^(٧٢)، توفيا بالعقيق^(٧٣)، وحملا إلى المدينة، ودفنا بها^(٧٤).

وجه الدلالة: قال ابن عبدالبر: «وَذَلِكَ بِمُحْضِرِ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ»^(٧٥).

وقال الزرقاني حول هذا الحديث: «قال الباقي: يحتمل نقلهما لكتلة من كان بالمدينة من الصحابة؛ ليتولوا الصلاة عليهما، أو لفضل اعتقاده في الدفن بالبقاء، أو ليقرب على أهلهما زيارة قبورها والدعاء لهم»^(٧٦).

وقال الشوكاني رحمه الله: «فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز، فلا يمنع من ذلك إلا الدليل»^(٧٧).

وما دام النقل جائزًا، فيجوز تنفيذ الوصية في ذلك.

القول الثاني: يحرم تنفيذ هذه الوصية، وإليه ذهب الشافعية.

قال النووي: «وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على هذا المذهب المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون»^(٧٨).

وقال القاضي حسين والمتولي: « ولو أوصى بنقله لم تُنفَّذ وصيته، وهذا هو الأصح؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوهه، وتعرضه للتغير، وغير ذلك»^(٧٩).

وعلى هذا القول لا تصح الوصية ولا تنفذ، وقد استدل الشافعية^(٨٠) على ذلك بما يلي:

١ - عن جابر قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لنديفهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفعوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم»^(٨١).

وفي رواية: «أَمْرَرْ بِقَتْلَى أَحُدِي أَنْ يُرْدُوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا يُقْتَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٨٢).

وجه الدلالة: أن فيه دلالة على أن الأموات لا تنقل من موضع إلى آخر، بل يدفون في نفس الموضع الذي ماتوا فيه^(٨٣).

وما دام النقل غير جائز، فيحرم تنفيذ الوصية في ذلك.

ويناقش: بأن النهي مختص بالشهداء فلا يتناول غيرهم^(٨٤).

٢- أن نقل الميت من بلد إلى بلد حرام، ولا يجوز تنفيذ الوصية بأمر حرم.

ويناقش: بأن هذا الاستدلال لم يبين على دليل، وهو اجتهاد في مقابلة النص.

٣- أن الشرع أمر بتعجيل الدفن، وفي الوصية بالنقل تأخير للدفن ومضادة لأمر الشرع، فلا تنفذ.

ويناقش: بأن التأخير المنهي عنه هو الذي يؤدي إلى الإضرار بالميت، وهو منتف مع الوسائل الحديثة في الوقت الحاضر.

٤- أن نقل الميت من بلد إلى بلد يؤدي إلى مفاسد منها: انتهاك حرمة الميت، ومنها تعريضه للتغير وغير ذلك.

ويناقش: بأن التأخير المنهي عنه هو الذي يؤدي إلى الإضرار بالميت، وهو منتف مع الوسائل الحديثة في الوقت الحاضر.

٥- عدم الدليل على مشروعية النقل.

ويناقش: بأنه قد وردت أدلة على جواز نقل الميت، وما دام النقل جائزًا، فيجوز تنفيذ الوصية.

الترجح:

يترجح لي والله أعلم أنه إذا كان الميت قد أوصى بأن يدفن في مكان غير المكان الذي مات فيه، فيجوز تنفيذ وصيته، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسر فيه النقل إلى أماكن بعيدة مع وجود الطائرات والسيارات وغيرها، فيجوز نقله إذا كان هناك غرض صحيح، كتيسير زيارة أقاربه لقبره، أو لكون هذا البلد بلدًا مقدسًا كمكة والمدينة وبيت المقدس، ولم يخش من تفسخ جثته، ولم يكن في ذلك إتلاف للمال، وتيسير الحصول على الإذن الرسمي في ذلك، وكان لم يدفن بعد.

أما إن كان قد دفن فلا يجوز نقله بعد ذلك من أجل الوصية، وإن ترك أقاربه تنفيذ هذه الوصية فدفونوه في المكان الذي مات فيه، فلا حرج عليهم في ذلك، لأن الأرض كلها سواء من جهة الدفن بها.

وأما إن اختار البلد الفلاني، ليكون إلى جنوب ضريح مكذوب، أو إلى جنوب ضريح يُشرك به مع الله، أو لغير ذلك من الأسباب المحرمة، فهذا مما لا يجوز تنفيذ وصيته ويدفن مع المسلمين إن كان مسلماً.

وقد وجه سؤال للشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- حول الفرعين هذا نصه:

هل يصح أن يوصي الميت في حياته بدهنه في المكان الفلاني أو إلى جانب الشخص الفلاني؟ وإن حصل شيء من ذلك، فهل على أهله تنفيذ طلبه في دفنه حيث أوصى؟.

فأجاب -رحمه الله:-

«لا بأس أن يوصي أن يدفن في المقبرة الفلانية أو بجوار فلان؛ لأنه قد يكون له قصد في ذلك لأنهم من الصلحاء والأخيار، فلا بأس أن يدفن مع الصلحاء والأخيار، وإن أوصى بذلك فلا بأس، وعلى الوصي أن ينفذ هذه الوصية إذا استطاع تنفيذها إذا تيسر تنفيذها، أما إذا لم يتيسر تنفيذها لعجزه عن ذلك أو لبعد المسافة أو ما أشبه ذلك فلا حاجة إلى التنفيذ، ويدفن في أي مقبرة من مقابر المسلمين، والحمد لله.

وإذا كانت المقبرة بعيدة من بلد إلى بلد فلا وجه لهذه الوصية، ولا حاجة إلى تنفيذها، بل يدفن في مقبرة بلده إذا كانت مسلمة أو في مقبرة أخرى من قبور المسلمين ويكتفى، ولا حاجة إلى أن يتتكلفوا من الترفة أموالاً لنقله بالطائرات أو غيرها، هذا لا حاجة إليه، ما دام يوجد مقبرة مسلم يدفن فيها فالحمد لله، ولا حاجة إلى تنفيذ هذه الوصية؛ لأنها وصية لا وجه لها شرعاً. أما إذا كان الدفن في المقبرة التي أراد متيسراً في جانب البلد، في طرف البلد؛ لأن البلد فيها مقابر واختار واحدة منها، فالأمر في هذا واسع، والتنفيذ أولى».

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في موضع آخر:

«المشروع دفنه في بلده التي مات فيها، إذا كانت بلداً إسلامية، ولا يشرع نقله إلى غيرها، ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من أوصى بنقله؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأن ذلك يخالف ما درج عليه سلف الأمة؛ ولما في ذلك من الكلفة»^(٨٥).

كما أجاب الشيخ محمد بن عثيمين عن حكم نقل الميت من بلد إلى آخر بقوله:

«يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر إذا كان هناك غرض صحيح، ولم ينفع على الميت من التفسخ، لكن الأفضل دفنه في البلد الذي مات فيه؛ لأنه أسرع في تجهيزه»^(٨٦).

وقالت اللجنة الدائمة: «إذا أوصى الميت أن يدفن في بلد أو في موضع معين، فإنه لا يلزم العمل بذلك، ويدفن مع المسلمين في أي مكان يتيسر»^(٨٧).

المطلب الثالث: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نقل الميت إلى بلد المتوفى

الفرع الثاني: نقل الميت إلى بلد فاضل

الفرع الثالث: نقل الميت إلى بلد مسلم

وب قبل البيان في هذه المسائل الثلاث، يحسن الكلام عن أصل المسألة، فأقول: «الأصل أن الميت يدفن في بلد موته باتفاق الفقهاء، قال ابن المنذر: «يُسْتَحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي ثُوِيقَ فِيهِ، عَلَى هَذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عَوَامٌ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَامَةُ فِي عَامَةِ الْبَلْدَانِ»^(٨٨).

وعليه فيقال: اختلف الفقهاء في نقل الميت من بلد إلى بلد على قولين:

القول الأول: عدم جواز نقل الميت من بلد إلى آخر إلا لمصلحة، وغرض صحيح وهو مذهب المالكية^(٨٩)، والشافعية^(٩٠)، والحنابلة^(٩١).

واشترطوا لجواز النقل شروطاً:

١ - ألا يتغير أو ينفجر حال نقله.

٢ - ألا تنتهي حرمته.

٣ - أن يكون النقل لمصلحة وغرض صحيح كأن يخاف عليه أن يأكله البحر^(٩٢)، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليُدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو دفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك بإخراجه منها، ودفنه في مقبرة المسلمين، فإن تختلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراماً^(٩٣).

قال الشافعی رحمة الله تعالى: «لَا حِجْبَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبٍ مَكَّةً أَوْ الْمَدِينَةَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُحْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا»^(٩٤).

وقال القسطلاني: «وقد اختلف في جواز نقل الميت، ومذهب الشافعية: يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليُدفن فيه، وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله، وتعريضه لهتك حرمته، إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها. والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله. قال الزركشي: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقرينه مقابر أهل الصلاح والخير، فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن. اه»^(٩٥).

واستدلوا بالآتي:

١ - عن جابر قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لنُدفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ ف قال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفعوا القتلى في مضاجعهم، فردّناهم»^(٩٦).
وفي رواية: «أَمْرَرِيَتْلَى أُخْدِيَ أَنْ يُرْدُوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا يُقْتَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٩٧).

وجه الدلالة: أن فيه دلالة على أن الأموات لا تُنقل من موضع إلى آخر، بل يُدفون في نفس الموضع الذي ماتوا فيه^(٩٨).

ويناقش: بأن النهي مختص بالشهداء فلا يتناول غيرهم^(٩٩).

-٢- ما روي عن رجحٍ، يقال له: عبيد الله بن معية، قال: «أصيبي برجلان من المسلمين يوم الطائف فحملاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر أن يُدفننا حيث أصيبياً، وكان ابن معية ولد على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١٠٠).

وجه الدلالة: قوله: «حيث أصيبي» يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى، أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبي فيها. والله تعالى أعلم^(١٠١).

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

-٣- ما روي عن عبدالله بن أبي مليكة^(١٠٢) قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشي^(١٠٣)، قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر فقالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك»^(١٠٤).

وجه الدلالة: أن عائشة لم ترض بنقل أخيها من المكان الذي توفي فيه إلى مكان آخر رغم قرب المكان^(١٠٥).

ويناقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته فإن الحديث محمول على أنها لم تر غرضاً صحيحاً في نقله، وأنه تأدى به^(١٠٦).

٤- عن يحيى بن بهمان^(١٠٧)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ»^(١٠٨).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف، لوجود يحيى بن بحهـاـه وهو مجھـوـلـ، وإبراهيم بن يزيد، متروك^(١٠٩).

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته، فإن هذا الحديث محمول على الشهداء؛ لأن السنة في غيرهم دفـنـهـمـ في الصحراء لفعله عـثـمـانـ بـعـثـمـانـ بـعـثـمـانـ بن مظعون وغيره^(١١٠).

الوجه الثالث: أن التمسك بظاهر الحديث مخالف للإجماع.

قال ابن عبد البر: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً بَعْدَ كَافَّةً عَلَى جَوَازِ نَقْلِ مَوْتَاهُمْ مِنْ دُورِهِمْ إِلَى قُبُورِهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ الْبِقْيَعُ مَقْبَرَةُ الْمَدِينَةِ وَلِكُلِّ مَدِينَةٍ جَبَانَةٌ يَتَدَافَعُ فِيهَا أَهْلُهَا، فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى فَسَادِ نَقْلِ مَنْ تُدْفَنُ أَجْسَادُهُ حَيْثُ ثَقَبَضُ الْأَرْوَاحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْبَلَدَ وَالْحَضْرَةَ وَمَا لَا يَكُونُ سَفَرًا»^(١١١).

٥ - أن السنة تعجـيلـ دفنـ المـيـتـ، وفي نـقـلـهـ تـأخـيرـ لـذـلـكـ، وقد قال عـثـمـانـ: «أـسـرـعـواـ بـالـجـنـازـةـ،ـ إـنـ تـكـ صـالـحةـ فـخـيـرـ تـقـدـمـونـكـاـ إـلـيـهـ،ـ وـإـنـ تـكـ غـيـرـ ذـلـكـ فـشـرـ تـضـعـونـهـ عـنـ رـقـابـكـ»^(١١٢).

٦ - وعلـلـواـ ذـلـكـ بـأـنـهـ قد يـلـحـقـ أـوـلـيـاءـ الـمـيـتـ فيـ ذـلـكـ الـمشـقـةـ،ـ أوـ يـلـحـقـهـمـ تـكـالـيفـ مـالـيـةـ،ـ وـيـوـقـنـهـمـ فيـ حـرـجـ^(١١٣).

القول الثاني: جواز نقل الميت من بلد إلى بلد مطلقاً.

وهو مذهب الحنفـيةـ^(١١٤)، ورواية عند الحنابلـةـ^(١١٥)، واختيار ابن عبد البر^(١١٦).

قال ابن نجـيمـ^(١١٧): «وـإـنـ نـقـلـ مـنـ بلدـ إـلـىـ بلدـ فـلاـ إـثـمـ فـيـهـ»^(١١٨).

وقال ابن قدامة^(١١٩): «وـقـالـ أـحـمـدـ:ـ مـاـ أـعـلـمـ بـنـقـلـ الرـجـلـ يـمـوتـ فـيـ بـلـدـهـ إـلـىـ بـلـدـ أـخـرىـ بـأـسـأـ»^(١٢٠).

وقال ابن عبد البر: «وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـتـابـ أـعـيـ نـقـلـ الـمـوـتـيـ - بـدـعـةـ وـلـاـ سـنـةـ قـلـيـقـعـلـ الـمـؤـمـنـ ذـلـكـ مـاـ شـاءـ»^(١٢١).

واستدلوا بالآتي:

١ - عن أبي هريرة قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه، ففقأ عينيه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلني إلى عبد لا يريه الموت، قال: فرد إليه عينيه، وقال: ارجع إليه، فقل له: يضع يده على مقن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب، ثم قال: ثم الموت، فقال: فالآن، فسأل أن يدنه من الأرض المقدسة رمية بحجر، فقال رسول الله ﷺ فلو كنت ثمّ، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر»^(١٢٢).

وجه الدلالة: «سؤال موسى أن يدنه من الأرض المقدسة، والله أعلم، لفضل من دفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات، كما يستحب جبرتهم في الحيا، ولأن الفضلاء يقصدون الموضع الفاضلة، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها»^(١٢٣).

ويناقش: «بأن موسى عليه الصلاة والسلام سأله أن يدنه من الأرض المقدسة رمية حجر، وهذه ليست مسافة كبيرة»^(١٢٤).

٢ - ما جاء في الموطأ عن مالك أنه قال: حدثني غير واحد من أثق به، أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل^(١٢٥)، توفيا بالعقيق^(١٢٦)، وحملا إلى المدينة، ودفنا بها^(١٢٧).

وجه الدلالة: قال ابن عبدالبر: «وذلك بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير»^(١٢٨).

وقال الزرقاني حول هذا الحديث: «قال الباجي: يحتمل نقلهما لكترة من كان بالمدينة من الصحابة؛ ليتولوا الصلاة عليهما، أو لفضل اعتقادوه في الدفن باليقين، أو ليقرب على أهلهما زيارة قبورها والدعاء لهم»^(١٢٩).

وقال الشوكاني رحمه الله: «فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز، فلا يمنع من ذلك إلا الدليل»^(١٣٠).

-٣- «أن عمر استأذن عائشة رضي الله تعالى عنها أن يدفن في حجرتها بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه»^(١٣١).

وجه الدلالة: القياس، فيcas عليه مثل ذلك، لو أن هذا الرجل الذي مات وصى بأن ينقل إلى بلد़ه، ليُدفن بجوار أهله وأقاربه.

وبناءً على هذا فيمكن صياغة المسائل الثلاث على النحو الآتي:

الفرع الأول: نقل الميت إلى بلد المتوفى

تقدَّم أن الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة على جواز النقل مطلقاً.

ولكن اختلف الآخرون في جواز نقله إلى بلدِه على قولين:

القول الأول: الجواز

وهو مذهب المالكية^(١٣٢)، والحنابلة^(١٣٣).

واستدلوا بما يلي:

أولاًً: ما تقدَّم ذكره من الأدلة^(١٣٤).

ثانياً: يمكن أن يستدل لهم أيضاً بحديث عثمان بن مظعون^(١٣٥)، أنه لما مات، أخرج بجنازته فُدْنَ، فأمر النبي ﷺ رحلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحصر عن ذراعيه، قال كثير^(١٣٦): قال المطلب^(١٣٧): قال الذي أخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهمما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(١٣٨).

وجه الدلالة: قال الطبيّ: أيُّ: أضمُ إِلَيْهِ فِي الدَّفْنِ. (مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي) في الأَزْهَارِ: يُسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ عَلَامَةٌ يُعْرَفُ بِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي»، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُجْمَعَ الْأَقْارِبُ فِي مَوْضِعٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(١٣٩).

ويناقش: بأن الحديث ليس فيه دلالة على جواز النقل إلى بلد المتوفى؛ لأن عثمان بن مظعون لم ينقل، وغاية ما فيه جواز دفن الأقارب قريباً من بعضهم.

ثالثاً: أن النقل إلى بلد آخر لمصلحة جائز؛ ونقل الميت لبلده حيث يقرب من أهله فيزيورونه ويدعون له مصلحة صحيحة، فيصح نقل الميت من أجله.

ويناقش:

أما القول بأن في نقله انتفاعاً له بدعاء أهله وزيارتهم له، فلا يمنع كونه في بلد آخر من الدعاء له، والترحم عليه، ولا يلزم زيارته، وقد مات الصحابة في بلدان كثيرة، وأماكن عده، ولم ينقلوا، وعليه عاممة أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عاممة البلدان^(١٤٠).

ثم إن العبرة ليست في البقعة التي يدفن فيها الإنسان، إنما العبرة بالعمل الصالح الخالص لوجه الله، فهو زاده في قبره، قال القرطبي: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: البقاع لا تقدس أحداً ولا تطهره، وإنما الذي يقدسه من وضر الذنوب ودنسها: التوبة النصوح من الأعمال الصالحة، أما أنه قد يتعلق بالبقعة تقديس ما، وهو إذا عمل العبد فيها عملاً صالحاً ضوعف له بشرف البقعة مضاعفة تكفر سيئاته، وترجح ميزانه، وتدخله الجنة، وكذلك تقدسيه إذا مات على معنى التتبع الصالح، لا أنها توجب التقديس ابتداءً»^(١٤١).

القول الثاني: التحرير

وهو مذهب الشافعية^(١٤٢).

واستدلوا بالآتي:

أن في نقله انتهاكاً لحرمة من وجوهه، و تعرضه للتغير^(١٤٣)، بالإضافة للأحاديث المقدمة في المنع من النقل، كرد القتلى يوم أحد، والأحاديث الدالة على الإسراع بالجنازة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الحكم مختلف بحسب الحال.

فإن كان بلده فاضلاً كمكة والمدينة، فسيأتي أن هذا النقل جائز - إن شاء الله -^(٤٤)، ويزاد عليه هنا بأنها بلده، وعند أقاربه وأهله.

وأما إن كان بلده كافراً، فيحرم نقله إليها إن لم يوجد مقبرة خاصة بال المسلمين؛ لأنه لا يجوز أن يدفن المسلم في مقابر المشركين، وليس في نقله هناك مصلحة، بل عليه مضر.

وأما إن كان بلده مسلماً ولا فضل فيه، فالاُظْهَر كراهة ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإسراع بالجنازة، وفي نقلها تأخير لها.

بالإضافة إلى التكاليف التي تدفع جراء هذا النقل^(٤٥).

وأما إذا كان الأمر يسيراً، فإن هذا جائز، ولا بأس به كأن تكون المسافة عشرة كيلومترات، أو عشرين كيلومترات، فإن سعد بن أبي وقاص نقل من العقيق إلى البقيع ودفن فيه.

وكذلك أيضاً موسى عليه الصلاة والسلام سأله الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر، ورميـة الحجر هذه ليست مسافة كبيرة.

وما يؤيد ما ذكرته ما يلي:

أولاً: يقول الزرقاني رحمه الله: «واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل: يكره؛ لما فيه من تأخير دفنه وتعریضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالين: فالملاعنة لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتحتالـف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحرم والاستحباب حيث يكون ذلك»^(٤٦).

ثانياً: ما جاء في فتاوىـ المعاصرين من جواز النقل في مثل هذهـ الحالة.

فقد جاء في فتاوىـ اللجنة الدائمة على سؤالـ فحواهـ: الموتىـ الأجانبـ الذينـ قدـ طالـبـ بلاـدـهـ بـجـتـهـمـ، هلـ يـنـقـلـونـ؟ـ.

الجوابـ: «إذا طلبـ أولـيـاءـ الـمـيـتـ إـرـسـالـ جـتـهـ أوـ المـتـبـقـيـ منـهـ إـلـىـ بلـدـهـ قـبـلـ الدـفـنـ، فـيـؤـذـنـ لـهـمـ»^(٤٧).

ومنع منه آخرون، قال الألباني: «أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره؛ لأنه ينافي الإسراع المأمور به»^(١٤٨).

الفرع الثاني: نقل الميت إلى بلد فاضل

تقدّم أن الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة على جواز النقل مطلقاً^(١٤٩).

وذكر الفقهاء من المذاهب الأخرى جواز نقله إلى بلد فاضل كمكة والمدينة، وذكروا أنّها من المصالح للميت أن يدفن في بلد مقدس.

قال الدسوقي^(١٥٠): «... وأن يكون - يعني النقل للميت - لصلاح، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجي بركة الموضع المنقول إليه...»^(١٥١).

وقال النووي: «قال صاحب الحاوى: قال الشافعى: - رحمه الله - لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها؛ لفضل الدفن فيها»^(١٥٢).

وقال ابن مفلح^(١٥٣): «ولا ينقل إلا لغرض صحيح كبقعة شريفة»^(١٥٤).

واستدلوا:

بالأدلة السابقة كقصة موسى وما جاء في الموطأ من نقل سعد وسعيد - رضي الله عنهما -.

بالإضافة إلى:

١- ما جاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُوتْ إِلَيْهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ إِلَيْهَا»^(١٥٥).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: معنى الحديث أن من قدر أن يقيم بالمدينة حتى يدركه المؤت فليقم بها حتى يموت فيها، فهو حتى على لزوم الإقامة فيها^(١٥٦).

الوجه الثاني: أن الأَمْر بِالْمَوْتِ إِهَا لَيْسَ مِنْ اسْتِطَاعَةِ أَحَدٍ بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّهُ أَمْرٌ بِلُزُومِهَا، وَالْإِقَامَةُ إِهَا بِحِينَتِ لَا يُفَارِقُهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِأَنَّ يَمُوتُ فِيهَا، فَأَطْلَقَ الْمُسَبِّبَ وَأَرَادَ السَّبَبَ (١٥٧)، كَفَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (١٥٨).

٢- وجاء عن الفاروق عمر بن الخطاب قوله: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلْدِ رَسُولِكَ» (١٥٩).

وجه الدلالة: فيه تمني الموت في مدينة رسول الله ﷺ لفضلها، فدل على استحباب نقل الميت؛ ليُدفن فيها (١٦٠).

ويناقش: بأن عمر إنما سأله أن يرزقه الشهادة في المدينة، ولم يوصي بأن ينقل إليها إن مات.

٣- وما جاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيمة» (١٦١).

ويناقش: بأن الحديث ضعيف (١٦٢).

الترجيح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم جواز نقل الميت إلى بلد فاضل؛ لقوة أدلةهم في الجملة، وإن كان بعضها لا يخلو من مناقشات.

الفرع الثالث: نقل الميت إلى بلد مسلم.

إذا توفي مسلم في بلاد الكفار، فإما أن ينقل إلى بلاد المسلمين، ليُدفن بها، وإما أن تجعل للمسلمين مقبرة خاصة في بلاد الكفار، ويُدفن بها، فإن لم يمكن فعل أحد الأمرين السابقين دفن في الصحراء وحده، فإن تعذر ذلك كله، فلا حرج أن يُدفن في مقابر الكفار؛ للاضطرار إلى ذلك.

فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا لضرورة (١٦٣).

قال الخرشي المالكي في شرحه لمختصر خليل: «وأما دفن من أسلم بمقدمة الكفار، فإنه يخرج إلا أن يخاف عليه التغيير»^(١٦٤).

وقال الخطيب الشريبي في معنى المحتاج: « ولو مات سني في بلاد المبتدة نقل، إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذلك لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب»^(١٦٥).

وقال ابن مفلح في الفروع: «ويجب لضرورة^(١٦٦)، نحو كونه بدار حرب أو مكان يخاف نبشه، وتحريقه، أو المثلة به»^(١٦٧).

ولم أجده عند الحنفية نصاً في هذا، وإن كانت أصولهم المتقدمة في المسألتين السابقتين، لا تختلف ما ذكره المالكية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة.
وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما يؤيد هذا.

س: هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين؟ حيث أن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم، ويحتاج دفهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع، علمًا بأن من السنة التعجيل بburial الميت؟

ج: لا يجوز للمسلمين أن يدفنتوا مسلماً في مقابر الكافرين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، ولما جاء عن بشير بن عبد السلوسي^(١٦٨)، قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين قال: «لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيراً»، ثم مر على قبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً»^(١٦٩)، فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وبقبور المشركين، وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلدًا غير إسلامي، وألا يقيم بين أظهر الكافرين، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فراراً بدينه من الفتن، ليتمكن من إقامة شعائر دينه، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى، ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم؛ لنشر الإسلام، وكان أهلاً لذلك قادراً عليه، وكان من يعهد فيه أن يؤثر في غيره، ولا يغلب على أمره، فله ذلك»^(١٧٠).

المبحث الثالث: نقل الميت بعد الدفن

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر إلا لضرورة وعذر.

وهو مذهب الحنفية^(١٧١)، والشافعية^(١٧٢)، والحنابلة^(١٧٣)، واختياره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٧٤).

واستدلوا بالآتي:

١ - أن في نقل الميت من قبره إلى قبر آخر هتكاً لحرمه وإيذاءً له^(١٧٥).

٢ - أن في نقله من قبره إلى قبر آخر من غير ضرورة اشتغالاً بما لا يفيد، فالأرض كلها كفات للموتى، قال تعالى: ﴿لَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا ۚ ۚ أَحْيَاءً وَمُمَوَّاتًا﴾^(١٧٦).

إلا أن الحي ينتقل من موضع إلى موضع لغرض له في ذلك، بخلاف الميت^(١٧٧).

القول الثاني: يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر بشروط.

١ - ألا ينفجر حال نقله.

٢ - ألا تنتهك حرمته.

٣ - أن يكون مصلحة: كأن ينقل ليُدفن بين أهله، أو يخاف عليه أن يأكله سبع ونحوه، فإن تخلف أحد هذه الشروط كان النقل حراماً.

وهو مذهب المالكية^(١٧٨)، وقول عند الحنابلة^(١٧٩).

قال ابن قدامة: «وَسُئِلَ أَحَدُ عَنِ الْمَيْتِ يُخْرَجُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ، قَدْ حُوِّلَ طَلْحَةً وَحُوِّلَتْ عَائِشَةً، وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ دُفِنُوا فِي بَسَاتِينٍ وَمَوَاضِعٍ رَدِيَّةٍ فَقَالَ: قَدْ نَبَشَ مَعَاذَ امْرَأَتِهِ، وَقَدْ كَانَتْ كُفَنَتْ فِي خَلْفَقَاتٍ فَكَفَنَهَا وَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِأَسَأَ أَنْ يُحُولَوْا»^(١٨٠).

وقال البهوي: «ويمجوز نقله لبقة خير من بقعته كبسه لإفراده عمن دفن معه»^(١٨١).

واستدلوا بالآتي:

١ - عن جابر قال: «لَمَّا حَضَرَ أُحْدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ: مَا أَرَى إِلَّا مَفْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُعْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَرْكُ بَعْدِي أَغْزَى عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دِيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَحْوَاتِكَ حَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرٌ فِي قَبْرٍ ثُمَّ كَمْ تَطَبَّ نَفْسِي أَنْ أَتَرْكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَحْرَجْنَاهُ بَعْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيْوَمْ وَضَعْنَاهُ هُنْيَةً غَيْرَ أُدْنِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجْلٍ، فَلَمْ تَطَبَّ نَفْسِي حَتَّى أَحْرَجْنَاهُ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَبْرٍ عَلَى جَدَّةٍ»^(١٨٢).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على جواز إخراج الميت من القبر، لأمر يتعلق بالحي، لأنّه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: «فلم تط نفسي».

قال الحافظ ابن حجر: «فيه دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنّه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه»^(١٨٤).

ويناقش: بأنّ هذا أثر عن جابر لم يرفعه للنبي ﷺ، فقد يكون اجتهاداً منه، وإنما الحجة في ذلك إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك أو أقره عليه، وإلا فلا حجة في فعل الصحابي^(١٨٥).

ويحاب: بأنه حجة على كل حال، سواء ثبت عن النبي ﷺ إقراره له أو لا؛ فإن فعل الصحابي حجة^(١٨٦).

٢ - عن جابر قال: «أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي^(١٨٧) بعدما أدخل حفرته، فأمر به فاخخرج، فرضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه -فالله أعلم - وكان كسا عباساً قميصاً»^(١٨٨).

قال الحافظ ابن حجر: «حديث جابر فيه دلالة على الجواز إذا كان في نشهه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له»^(١٨٩).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ظاهر الحديث يدل على أن عبدالله بن أبي لم يدفن بعد، وإنما أخرج من اللحد، ولما يدفن عليه التراب^(١٩٠).

الثاني: أن هذا الحديث خارج عن محل النزاع في هذه المسألة، فهو لم ينقل من قبره إلى قبر آخر، وإنما غاية ما فيه أنه أخرج من قبره لمصلحة تتعلق به، ثم أعيد في القبر نفسه، فلا حجة في هذا.

الثالث: وقد يحمل هذا الفعل من النبي ﷺ على الخصوصية، وتكون حادثة عين لا عموم لها.

قال ابن حجر: «قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص»^(١٩١).

-٣- ما ورد أن عبدالله بن عمر مات بمكة، وكان قد أوصى أن لا يدفن بها، وأن يدفن بسرف»^(١٩٢).

ووجه الاستدلال: أن ذلك كان يحضر جماعةٍ من الصحابةِ وكبارِ التابعينَ من غيرٍ تكيرٍ، ولعلهما قد أوصيا بذلك، فدل على الجواز مطلقاً^(١٩٤).

ويناقش: بأن هذا الأثر خارج عن محل النزاع، فهو في نقل الميت قبل الدفن من مكان إلى مكان، والمسألة هنا في نقله من قبر إلى قبر آخر؛ فلا حجة فيه.

٤- عن قيس بن أبي حازم^(١٩٥) قال: «رمي مروان بن الحكم يوم الجحمل طلحة ستمٌ في ركبته... قال: فمات، قال: فدفناه على شاطئ الكلاء»^(١٩٦)، فرأى بعض أهله، أنه قال: ألا تريونني من الماء فإني قد عرقت ثلاث مرات يقولها، قال: فبئسوه... فاشترأ له داراً من دور آل أبي بكر بعشرة آلاف فدفونوه فيها»^(١٩٧).

وجه الدلالة: هذا حكم نبش القبر ونقل صاحبه منه، ومن باب أولى إذا لم يدفن بعد، فإنه لا يجوز دفنه في مقابر الكفار، وإذا لم يوجد مقبرة للمسلمين في بلاد الكفار دفن بعيداً عن الكفار^(١٩٨).

الترجح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن مرجع القولين واحد؛ لأن الجميع متافق على أن الأصل ألا ينقل من قبره، ولكن منهم من جوز ذلك للضرورة، ومنهم من جعله للمصلحة، وهذه أمور تختلف في تقديرات أهل العلم، وعليه فعل الأمر في ذلك يكون متقارباً، وأن الأصل عدم النقل، إلا بما يسوغ هذا النقل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد سُئلَ عن الميت؛ هل يجوز نقله أم لا؟ فقال: «لا ينبعش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت، فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك».

وسئل عن قوم لهم تربة وهي في مكان منقطع، وقتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى؛ هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المستجدة أم لا؟ فأجاب: لا ينبعش الميت لأجل ما ذكر»^(١٩٩).

وقال الإمام النووي: قلت: «قال أقضى القضاة الماوردي في الأحكام السلطانية: إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة فقد جوز الزبيري^(٢٠٠) نقله منها، وأباه غيره، وقول الزبيري أصح»^(٢٠١).

المبحث الرابع: العوارض والطوارئ لنقل الميت بعد دفنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النقل مصلحة الأحياء

إذا كانت القبور دارسةً، وكان في نقلها مصلحة راجحة لعامة المسلمين، كتوسعة مسجدٍ أو شق طريق لا بديل عنه، أو بناء سدٍ في وجه سيل عارم أو ريح عاتية، أو نحو ذلك من الضروريات المתחتمات جاز نقل القبور للضرورة.

ويدل على مشروعية هذا الأمر في حدود ما ثلجح إليه الضرورة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم «أمر ببناء المسجد؛ فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بمائتكم هذا، قالوا: و الله لا نطلب منه إلا إلى الله تعالى، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فبُشِّرت، ثم بالخرب فسُوِّيَتْ، وبالنخل فقطع، فصفعوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادَتِيهِ^(٢٠٣) الحجارة...».

قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، و جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشهما و إخراج ما فيها، و جواز بناء المساجد في أماكنها»^(٢٠٤).

قال الفقيه الحنفي ابن نجيم: «ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة، أي: أنه يجوز نبشه لحق آدمي كما إذا سقط فيها متعاه، أو كفن بثوب مغصوب، أو دفن في ملك الغير، أو دفن معه مال، إحياء لحق الحاجة»^(٢٠٥).

وقال الفقيه المالكي الدردير: «والقبر حبس على الميت لا ينبعش، أي يحرم نبشه ما دام الميت فيه إلا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع، أو دفن آخر معه عند الصيق أو كان القبر في ملك غيره وأزاد إخراجه منه أو كفن عمال الغير

بِلَا إِذْنِهِ وَأَرَادَ رَبُّهُ أَخْدَهُ قَبْلَ تَعْيِيرِهِ، أَوْ دُفِنَ مَعَهُ مَالٌ مِنْ حُلْيٍ أَوْ غَيْرِهِ»^(٢٠٦).

وقال الفقيه الشافعي الإمام النووي: «لَا يجوز نبش القبر إلَّا في موضع منها: لَوْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ حَائِمٌ، أَوْ غَيْرُهُ، تُبْشَرُ وَرَدًّا»^(٢٠٧).

وقال الإمام النووي في موضع آخر: «وَأَمَّا تُبْشَرُ الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرُعِيٍّ بِإِتْقَاقِ الْأَصْحَابِ، وَيَجُوزُ بِالْأَسْبَابِ الشَّرُعِيَّةِ كَنْحُوا مَا سَبَقَ وَمُخْتَصَرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَبْشُرُ الْقَبْرِ إِذَا بَلَى الْمَيِّتُ، وَصَارَ تَرَابًا، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ دُفْنُ عَيْرِهِ فِيهِ، وَيَجُوزُ زَرْعُ تِلْكَ الْأَرْضِ وَبَنَائِهَا وَسَائِرُ وُجُوهِ الْإِتْقَاقِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِإِتْقَاقِ الْأَصْحَابِ»^(٢٠٨).

وقال الفقيه المالكي الباجوري^(٢٠٩): «ويجب النبش أيضاً وإن تغير الميت إذا وقع في القبر مال وإن قلَّ كخاتم، لأن تركه إضاعة مال، وقيده في المذهب بطلب مالكه وهو المعتمد قياساً على الكفن، وكذلك يجب النبش فيما إذا بلغ مالاً لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه، فإنه ينبغي ويسق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبها»^(٢١٠).

وقال الفقيه الشافعي الخطيب الشربيني: «إذا دفن في أرض أو في ثوب مغصوبين، وطالب بهما مالكمما فيجب النبش، ولو تغير الميت، وإن كان فيه هتك حرمة الميت؛ ليصل المستحق إلى حقه»^(٢١١).

وقال الفقيه الحنبلي ابن قدامة: «وإن وقع في القبر ماله قيمة تُبْشِرُ وأخرج. قال أَحْمَد: «إِنْ نَسِيَ الْحَفَّارُ مَسْحَاتَهُ فِي الْقَبْرِ جَازَ أَنْ يَبْنِشَ عَنْهَا، وَقَالَ فِي الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي الْقَبْرِ مَثَلُ: الْفَأْسُ وَالدِّرْهَمُ: يَبْنِشُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ يَعْنِي: يَبْنِشُ، قَيلَ: فَإِنْ أَعْطَاهُ أُولَيَاءُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَوْهُ حَقَّهُ أَيْ شَيْءٍ يَرِيدُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ طَرَحَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: خَاتَمِي، فَفَتَحَ مَوْضِعَهُ فَأَخْذَ الْمُغَيْرَةَ خَاتَمَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَقْرِبُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ»^(٢١٢).

وما سبق من النقول عن أهل المذاهب الأربع؛ يتبيَّنُ لنا جواز نبش قبر المسلم إنْ وقع فيه مال أو ماله قيمة، لأنَّ الإسلام نهى عن إضاعة المال.

وذكر المالكية أنه يجوز نبش القبور إذا احتج إلى المقبرة؛ لصالح المسلمين^(٢١٣).

واستدلوا على ذلك بفعل معاوية رضي الله عنه بشهداء أحد، فقد روى جابر رضي الله عنه قال: «استصرخنا إلى قتالنا يوم أحد، وذلكر حين أجري معاوية العين فأتيناهم فآخر جنائهم تبكي أطراهم، قال: وفاته حماد: ورادي صاحب لي في الحديث، فأصاب قدم حمزة فاشتبك، فأخرجنائهم رطاباً ينتشرون على رأس أربعين سنة»^(٢١٤).

واشترط الحنفية^(٢١٥) والشافعية^(٢١٦) بلاء جسد الميت.

ويرى الحنابلة جواز نبش القبر للضرورة^(٢١٧).

ومن الصور:

إذا كثر الموت ولم يوجد من يقدر على حفر قبور جديدة؛ فيجوز فتح القبر لدفن ميت آخر نظراً لأن النبش أهون، لكن بشرط المحافظة على حرمة الميت السابق؛ فتجمع العظام وتضم إلى بعضها ويجعل بينها وبين الميت الجديد حاجز من تراب وغيره^(٢١٨).

ومنها: إذا دفن الميت في أرض مغصوبة فلصاحب الأرض أن ينبعش القبر، ويدفع ما بقي من رفات الميت إلى أهله؛ لأن حرمة أموال المسلمين معترضة شرعاً.

قال في الدر المختار: «ولا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي، كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشقعة، وبخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما حاز زرعه والبناء عليه فإذا بلغ وصار تراباً»^(٢١٩).

ومنها: استخراج بعض الجثث لفحصها أو لإعادة تشريحها، للوقوف على طبيعة الآفة المرضية التي حصدت كل هذه النفوس، لعمل أو إعداد اللقاح المناسب، أو لتشخيص العلاج الناجع، لأن الضرورات تبيح المحظوظات، وقدر بقدرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرار ولا ضرار»^(٢٠).

المطلب الثاني: النقل لمصلحة الأموات

إذا كان نقل الرفاة من قبرٍ إلى قبرٍ آخر لمصلحة الميت نفسه، كأن يكون في أرضٍ سبخةٍ أو ذات مفاواز و أغوار، أو مجرى لنجاسة و نحوها، أو عرضة لنبش السباع الضاربة، أو للتوسيعة على الميت في لحده أو قبره.

قال البهوي (٢١): «وَيَجُوزُ تَبْشُهُ أَيْ: الْمِيَتُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، كَتَحْسِينٍ كَفَنِهِ حَدِيثٌ جَابِرٌ، وَيَجُوزُ تَقْلُهُ لِيُقْعَةٍ حَيْنٍ مِنْ بُقْعَهِ، كَبَشِهِ لِإِقْرَادِهِ عَمَّنْ دُفِنَ مَعَهُ» (٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا ينبعش الميت من قبره إلا لحاجة؛ مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك» (٢٣).

و لعل شيخ الإسلام رحمه الله يحيى في كلامه هذا إلى ما رواه البخاري في باب هل يخرج من القبر و اللحد لعلة، من جامعه الصحيح بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: «لَمَّا حَضَرَ أُخْدُ دَعَانِي أَيْ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرِيَ إِلَّا مَفْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَا أَتُرُكُ بَعْدِي أَغْرِيَ عَلَيَّ مِنْكَ عَيْرَ تَفْسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَأَفْضِ، وَاسْتُوْصِ بِأَخْوَانِكَ حَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخْرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطْبِ تَفْسِي أَنَّ أَتَرَكُهُ مَعَ الْآخِرِ؛ فَأَسْتَحْرِجُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا هُوَ كَيْوَمْ وَضَعْثَهُ هُنَيَّةٌ عَيْرُ أُذْنِهِ» (٢٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (باب هل يخرج الميت من القبر و اللحد لعلة) أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً، أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له... وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله «فلم تطب نفسي» اهـ (٢٥).

ويدخل تحت ما تقدم نقل الميت المسلم من مقابر الكفار إلى مقابر المسلمين، فلو مات في بلاد الكفار، وخشى على هذا الميت من أن يبعث الكفار بجثته بالتمثيل أو بالحريق أو بالقطع أو البيع ونحو ذلك، فهذا جوز العلماء رحمة الله نقله^(٢٢٦).

وَقَدْ سُئِلَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ نَصْرَانِيَّةِ أَسْلَمَتْ حِينَ مَوْتِكَا فَدَفِنَتْ فِي قُبُورِ النَّصَارَى فَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: «اَدْهَبُوا فَاتَّبِعُوهَا ثُمَّ اغْسِلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَعَيَّرَتْ»^(٢٢٧).

قالت اللجنة الدائمة للفتاوى: «لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، وإذا حصل أن دفن في مقابرهم فإنه يجب نبشه ونقله إلى مقابر المسلمين إن وجدت، أو نقله إلى أي مكان خال من قبور الكفار مهما أمكن ذلك»^(٢٢٨).

وذكر الشافعية أنه إذا لحق الميت في قبره سيل أو ندوة، فإنه ينبش وينقل إلى موضع آخر^(٢٢٩).

واستدلوا على ذلك بما روي أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه لما دفن رأه بعض أهله ثلاثة ليال في النمام يقول: «حولوني عن قبري فقد آذاني الماء»، وفي بعض الطرق فأتى ابن عباس فأخبره فنظروا فإذا شقه الذي يلي الأرض قد اخضر من نز الماء فحولوه^(٢٣٠).

وعلى ذلك فيحرم نبش قبر الميت المسلم لغير سبب شرعي؛ لأن قبره وقف عليه ما دام فيه. وخلاصة ما سبق أنه يجب نبش القبر في الأحوال الآتية:

إذا لم يكفن، أو دفن لغير القبلة، وهذا إذا لم يتغير، أما إذا تغير فلا ينبش.

إذا دُفن المسلم في مقابر الكفار ما لم يتغير.

إذا دُفن الكافر في مقابر المسلمين حتى ولو بعد التغيير؛ لأن الكافر لا حرمة له.

إذا دُفن الميت في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط، سواء كان قبل التغيير أو بعده.

إذا سقط في القبر أثناء الدفن مال أو متعاع ولم يتمكن من إخراجه إلا بالنبش، فله نبش القبر لأخذ ماله^(٢٣١).

أن يدفن من يجب غسله بلا غسل، فالمذهب: أنه يجب النبش؛ لينغسل، وحکي قول: إنه لا يجب، بل يكره لما فيه من الhtك، فعلى الصحيح المقطع به في «النهاية»^(٢٣٢): ينبش ما لم يتغير الميت، والثاني: ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره.

النبش لنقل الميت من بقعته إلى بقعة خير منها، أو لإفراد الميت في قبر لو كان دفن معه آخر.

تلف أرضية المقبرة إما بغرق أو همام ونحوهما.

إذا خيف نبشه، أو تحرقه، أو المثلة به، كأن يكون بدار حرب، فإنه عندئذ يجوز نقله بلا كراهة حتى لو كان شهيداً بل قد يجب^(٢٣٣).

المطلب الثالث: النقل لمصلحة الأحياء والأموات

- الفحوصات الأمنية والجناحية.

- نبش القبور للبحث عن بعض رفاة الأسرى والمفقودين.

فيجوز شرعاً استخراج رفاهم؛ للكشف عن أسباب الوفاة، والوقوف على حقيقة الجرم الذي لحق بهم؛ للتمكن من إيقاع العقوبة على من ارتكب الجريمة^(٢٣٤).

- الاضطرار إلى تشرعج الجثة؛ لعرفة صاحبها إن لم يكن معروفاً عند الدفن أو قبله، أو للتشتبث من وقوع جنائية ما وتحديد الجناء الذين تسبيوا في قتل النفس المدفون صاحبها بغير وجه حق، على ما يجري عليه العمل في العصر الحاضر، وفي هذه الحال لا بد من الرجوع إلى رأي طبيب مسلم ثقة في عمليه النبش والشرع، كما ينبغي الرجوع إلى إذن ولاة المتنوف (المقتول غالباً) قبل انتهاء حرمته، والله أعلم^(٢٣٥).

وهذه الصورة على وجه الخصوص جديرة بالدراسة والبحث للوصول إلى أدق الضوابط الشرعية للتصریح بنبش القبر بقصد تشرعج الجثة، كي لا تكون حرمات المسلمين محل عبث العابثين وتساهم المتساهلين، وبالله التوفيق.

المبحث الخامس: نقل الميت الكافر إلى بلدته

إذا توفي كافر في بلاد المسلمين، فإما أن يرسل إلى بلاد الكفار، وإما أن يدفن في بلاد المسلمين في مقبرة خاصة للكفار، فإن لم يتيسر ذلك دفن في الصحراء وحده، لأنه لا ينبغي دفن مسلم مع مشرك.

وقد اتفق العلماء على حرمة دفن المسلم في مقابر الكفار، وحرمة دفن الكافر في مقابر المسلمين، إلا للضرورة^(٢٣٦).

فعن بشير مؤمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَئِنَّمَا أَنَا أُمَّا شِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هُؤُلَاءِ حَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هُؤُلَاءِ حَيْرًا كَثِيرًا»»^(٢٣٧).

قال ابن حزم - رحمه الله -: «عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يُدفن مسلم مع مشرك، واستدل بحديث بشير - ثم قال: فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين»^(٢٣٨).

وقال المناوي: «ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه»^(٢٣٩).

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: «اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يُدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين»^(٢٤٠).

وقال أبو النجا الحجاوي^(٢٤١): «ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار، ولا بالعكس»^(٢٤٢).

وقال أيضاً: «يلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى، وبينغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين وظاهره وجوباً؛ لغلا تصير المقبرتان واحدة؛ لأنه لا يجوز دفنهما في مقابر المسلمين، وكلما بعده عنها كان أصلح»^(٢٤٣).

وجاء في «الموسوعة الفقهية»^(٢٤٤): «اتفق الفقهاء على أنه يحرم دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا لضرورة».

وقال العمراي: «ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار، ولا كافر في مقبرة المسلمين، فإن ماتت ذمية حامل ب المسلم... دفنت بين مقابر المسلمين والكافار، وجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأنه يقال: إن وجه الجنين إلى ظهرها»^(٢٤٥)، وبهذا قال جمهور العلماء.

وروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (أنه دفنهما في مقبرة المسلمين)^(٢٤٦)، وبه قال مكحول، وإسحاق رحمهما الله، وهذا قول آخر للشافعية^(٢٤٧).

ورأى الجمهور هو الأولى والأحوط كما ذكره ابن عابدين نقلًا عن الحلبية، والظاهر كما أوضح به بعضهم: «أن المسألة مصورة فيما إذا نفح فيه الروح، وإن دفنت في مقابر المشركين»^(٢٤٨).

وبعد هذه النقول أنقل فتوى لسمامة الشیخ عبد العزیز بن باز رحمه الله حول هذه المسألة.

يقول السائل فيها:

«استقدمت أحد العمال من الخارج للعمل لدى، وبعد مدة ثُوقي، وتحملت نفقة تجهيزه وترحيل جثمانه إلى بلدہ بما يزيد على خمسة آلاف ريال، هل علي شيء بعد ذلك تجاهه لنبرا ذمتی؟».

فأجاب:

«عليك أن تسلم لأهله الأجر التي عندك إذا كان له أجور عندك، بقایا أجور، عليك أن تسلّمها، أو تركة عندك، عليك أن تسلم جميع أمواله التي عندك من أجور، أو تركة له من نقود، أو متابع، عليك أن تسلم ذلك، أما ما أنفقته في تجهيزه، فأنت أعلم بيتك، إن كنت أنفقـت ذلك تبرعاً منك، فجزاك الله خيراً، وليس لك الرجوع في ذلك، وإن كنت أنفقـت ما أنفقـت بنية الرجوع، فلـك أن ترجع بما أنفقـت في كفنه، وحرـف قبره، ونحو ذلك، أما تجهيزـه إلى أهـله فليس لك الرجـوع؛ لأنـه ليس واجـباً عليك أن تجهـزـه إلى أهـله، ولو دفـنته مع المسلمين في الـبلـد كـفـى، إلا إذا كان أهـله طـلـبـوا منـك ذلك، ووافـقوـا

على أن تأخذ قيمة السفر من ماله، فلا بأس، وإلا فليس عليك أن تجهزه إلى بلدك، بل الواجب أن يدفن مع المسلمين في عمان كما لو مات في مكة، أو المدينة، أو غير ذلك يدفن مع المسلمين، ولا يرسل إلى بلاده، لكن لو طلبو أهله إرساله إلى بلاده والتزموا بالنفقة، أو سمحوا بأخذ النفقة من التركة، فلا بأس، مع أن ترك ذلك أفضل، كونه يدفن مع المسلمين ولا يُسفر أولى من التكلف، هذا هو الأولى، إنما يُتكلف في ذلك إذا كان في بلاد الكفار، في بلاد، لا يدفن فيها المسلم، هذا لا بأس بنقله إلى بلد مسلم، أو إلى أهله، أو سمح أهله بنقله إليهم؛ لمصلحة رأوها يكون على حسابهم، على حساب من سمح بذلك، من طلب نقله، والتزم بقيمة التذاكر، أما أنت فلا يلزمك ذلك، لكن إذا تبرعت بذلك فليس لك الرجوع.

أما إذا كان ذلك العامل غير مسلم؟ فلا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يجهز إلى بلاد قومه فيدفن مع الكفار، إذا كان في بلد فيها كفار، أو يحظر له في محل بعيد عن المسلمين في الصحراء، ويسمى قبره، وانتهى الأمر، ولا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يكفن، بل يدفن في ما تيسر من الشياب الساترة»^(٢٤٩).

المبحث السادس: تحنيط الميت أو تبريده للسفر به

إذا جاز السفر بالميت لأجل دفنه في غير بلده واحتاج للتبريد أو التحنين^(٢٥٠)، فإنَّ له حالتان:

الحالة الأولى: إن كان في السفر به إلحاق ضرر بجسمه فيحرم، قال الدردير^(٢٥١): «جَازَ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدُّفْنِ وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ يُشَرِّطُ أَنْ لَا يَنْفَعِرَ حَالَ نَقْلِهِ، وَأَنْ لَا تُنْتَهِكَ حُرْمَتُهُ، وَأَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْبَحْرُ»^(٢٥٢)، وذلك لما فيه امتهان يمس كرامته، وقد قال الله: (وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ)^(٢٥٣)، ولما فيه من مثلاً تقع على جسمه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ كَسْرَ عَظِيمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا مِثْلَ كَسْرِهِ حَيًّا»^(٢٥٤)، ففي عدم نقله محافظة عليه و إكرام له.

الحالة الثانية: أما إن لم يكن فيه ضرر على جسمه فلا بأس به.

المبحث السابع: أجرة نقل الميت و ما يحتاج له

إن كان الميت له تركة، فإن تكلفة نقله من مؤن التجهيز تتعلق بماله، وتقدم على الديون والوصايا، ثم إن بقي شيء، فيكون للورثة.

قال ابن قدامة: «تُقدِّمُ تجهيز الميت، ومؤنة دفنه على ذيئه، مُتفقٌ عليه»^(٢٥٥).

أما تكلفة السفر بالميته فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يوصي الميت بذلك، فلا يلزم الورثة السفر به، إن أحبوا فعلوا، وإنما فلا شيء عليهم، لأن السفر به جائز غير واجب.

الحالة الثانية: أن لا يوصي الميت بذلك، وأرادوا السفر به فإنه لا يحق لهم أخذ شيء من التركة حتى لا يتضرر الورثة إلا إذا أذنوا بذلك.

الحالة الثالثة: إن أوصى الميت بذلك، فلا يلزم الورثة تنفيذ الوصية حتى لا يتضرر الورثة، وقد سُئلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي دَارِهِ قَالَ: «يُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ دُفِنَ فِي دَارِهِ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ»^(٢٥٦).

قال ابن باز: «المشروع دفعه في بلده التي مات فيها، إذا كانت بلدًا إسلامية، ولا يشرع نقله إلى غيرها، ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من أوصى بنقله، لعدم الدليل على ذلك، ولأن ذلك يخالف ما درج عليه سلف الأمة، ولما في ذلك من الكلفة»^(٢٥٧).

وقالت اللجنة الدائمة: «إذا أوصى الميت أن يدفن في بلد أو في موضع معين، فإنه لا يلزم العمل بذلك، ويُدفن مع المسلمين في أي مكان يتيسر»^(٢٥٨).

وبناء على ذلك فلا يلزم الورثة تنفيذ الوصية، لما في ذلك من الإضرار بهم إلا إذا أذنوا بذلك، لأن الحق لهم لا يدعوهـمـ.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله، وبعد.

فإن النتائج المهمة من هذا البحث كثيرة ولعل من أبرزها ما يلي:

- ١- الأصل دفن الموتى في أماكنهم في المقابر العامة، تكريماً لهم.
- ٢- يستثنى من حواز نقل الميت: الأنبياء، وشهداء المعركة، وحال الضرورة، فإنهم يدفون في أماكنهم.
- ٣- الأصل حمل الجنازة على الأكتاف، ولا مانع من نقلها بالسيارة، إذ هي وسيلة ليس إلا.
- ٤- الأصل أن وصية الميت بنقله تنفذ ما لم يتاخر الدفن، أو يتعرض للانتهاك والتغيير.
- ٥- أن نقل الميت من بلد إلى بلد آخر قبل الدفن يختلف بحسب الحال.
- ٦- الأصل عدم نقل الميت بعد دفنه إلا إذا وجد مسوغ لهذا النقل، وبشروط محددة.
- ٧- أن نقل الميت قد يكون لمصلحة الأحياء، وقد يكون لمصلحة الأموات، وقد يكون لمصلحتهما.
- ٨- اتفق الفقهاء على حرمة دفن المسلم في مقابر الكفار، وحرمة دفن الكافر في مقابر المسلمين إلا لضورة.
- ٩- أن الكافر إذا توفي في بلاد المسلمين، فإنه ينقل إلى بلاده إن تيسر، وإن لا دفن في الصحراء بعيداً عن مقابر المسلمين.
- ١٠- إذا جاز نقل الميت إلى غير بلده، واحتاج للتبريد والتحنيط، فإن له حالتان: إن كان يلحقه ضرر بجسمه حرم، وإن لا.
- ١١- أن تكلفة نقل الميت تؤخذ من مؤن التجهيز التي تتعلق بهاته، وتقدم على الديون والوصايا.

أهم التوصيات:

- ١- إنشاء لجنة أو هيئة من العلماء الربانيين تابعة لإحدى المؤسسات الشرعية، تقوم بالاحتساب على مسائل الجنائز وما يتعلق بها، وذلك لأن الخطأ في هذا الباب ليس كالخطأ في غيره.
- ٢- الرجوع إلى المجامع الفقهية واللجان الدائمة في المسائل المستجدة.
- ٣- الاهتمام بتدريس نوازل الجنائز في الجامعات.
- ٤- التثبت عند تشريح الجثث، ووضع الضوابط الدقيقة لها؛ لئلا تكون حرمات المسلمين محل عبث العابثين وتساهم في التساهلين.

الهوامش والتعليقات:

- (١) [المائدة: ٣١].
- (٢) البهوي، شرح منتهي الإرادات (٣٧٠/١).
- (٣) سورة المرسلات، (٢٥-٢٦).
- (٤) القرطي، الجامع لأحكام القرآن، (١٩/٦١).
- (٥) إسماعيل بن عمر بن كثير الإمام الفقيه المحدث عماد الدين البصري الشافعي فقيه متوفى ومحدث متقدن وفسر نقال وله تصانيف مفيدة مولده سنة نيف وسبعيناً، مات في شعبان سنة ٧٧٤ وكان قد أضطر في أواخر عمره. (معجم المحدثين للذهبي ١/٧٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للسعقلاني ١/٤٦).
- (٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الحبر البحري، أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنه - ولد بمكة في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني الأمة، وقد كف بصره في أواخر عمره - رضي الله عنه -. انظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي (٤٥-٤٦)، والمنتظم، لابن الجوزي (٦٢/٢).
- (٧) الكمات: الموضع الذي يضم فيه الشيء ويقبض. لسان العرب لابن منظور ٢/٧٩.
- (٨) عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول: «ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين». تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٨٧.
- (٩) تفسير القرآن العظيم ٤/٤٦١.
- (١٠) سورة عبس، (٢١).
- (١١) البهوي، شرح منتهي الإرادات (١/٣٧٠).
- (١٢) الحسين بن مسعود بن محمد العلام، محبي السنة، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء، تارة وبالفراء أخرى، أحد الأئمة، وكان ديناً عالماً عاماً على طريقة السلف، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، ثُوِيَ بِمَرْوَةِ الرُّوْذَ، في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، ودفن عند شيخه، قال الذهبي: ولم يحج، قال: وأنظنه جاوز الشهرين. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (١/٢٨١).
- (١٣) تفسير البغوي ٤/٤٤٨.
- (١٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان النجاري كاتب الوحي وقدوة الفرضيين، عنه: ابنه، وابن المسيب، وعروة توفي ٤٤٥هـ وقيل ٤٤٨هـ. الكاشف للذهبي ١/٤١٥.

- (١٥) بنو النجار: من قبائل الخزرج الأنصارية. انظر: نسب عدنان وقططان لابن البرد ٧/١.
- (١٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤/٢١٩٩.
- (١٧) ينظر: (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/٤٠١)، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٣١٥.
- (١٨) سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من أصحاب الشجرة، فقيه نبيل، توفي سنة ٤٧ هـ. الكافش، للذهبي ١/٣٠.
- (١٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها ٤/١٧٥٦.
- (٢٠) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب أين يدفن الشهداء ٤/٣٨٢ (رقم ٢٠٠٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهما، ١/٤٨٦ (رقم ١٥١٦)، وأحمد في المسند، ٢٢/٢٠٨ (رقم ١٤٣٥)، وقال الشيخ شعيب: صحيح، تحقيق مستند أحمد رقم ٤٣٥.
- (٢١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للفقيه البجيري الشافعي ٢/٥٨٤.
- (٢٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه نزيل مكة أحد أئمة الأعلام ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام صنف كتاباً معتبراً عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط وهو أصل الإشراف والإجماع والإجماع والتفسير وغير ذلك وكان مجتهداً لا يقلد أحداً مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. طبقات الشافعية لشهبة ١/٩٨.
- (٢٣) الأوسط لابن المنذر ٥/٤٥٠.
- (٢٤) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٨.
- (٢٥) انظر: الاستدكار لابن عبدالبر ٨/٢٩٤، فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٩، حاشية الدسوقي ٣/٤٤، المجموع للنبووي ٥/٢٤٣، المغني لابن قدامة ٣/٤٤١.
- (٢٦) البقيع: موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وبه سمى بقيع الغرقد، وهي مقبرة بالمدينة، والغرقد: شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الاسم لازماً للموضع، والبقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر. انظر: معجم البلدان للحموي ١/٤٧٣، لسان العرب لابن منظور ٨/١٨.
- (٢٧) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حرام ابن محمد بن جمعة النبووي ولد في الحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى صاحب المجموع، وشرح صحيح مسلم، وشرح الأدكار، ورياض الصالحين، وغيرها، وتوفي رابع عشرين شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة رحمة الله تعالى. طبقات الشافعية الكبير للسيكي ٨/٣٩٥، فوات الوفيات للكتبى ٢/٥٩٣.

- (٢٨) خلاصة الأحكام للنبوبي .١٠٠٩/٢
- (٢٩) سنن الترمذى، كتاب الجنائز، باب أين تدفن الأنبياء ٣/٣٣٨، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى حديث رقم (١٠١٨).
- (٣٠) تحفة الأحوذى ٤/٨٤.
- (٣١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمرى الأندلسى القرطى المالكى صاحب التصانيف الفائقة مولده فى سنة ثمان وستين وثلاث مئة فى شهر ربى الآخر ويقال فى جمادى الأولى، كان إماماً ديناً ثقناً علاماً متبحراً صاحباً سنة واتباعاً، صاحب التمهيد، والاستذكار، مات أبو عمر ليلة الجمعة فى ربى الآخر سنة ثلث وستين وأربع مئة، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٥٩.
- (٣٢) ابن عبد البر، الاستذكار ٣/٥٨.
- (٣٣) ينظر: البحر الرائق ٢١٠/٢، الفتاوى الهندية ١/٦٧، أسفى المطالب في شرح روض الطالب ١/٣٢٤، المغني ٢/١٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٩، مطالب أولى النهى ١/٩١٨، الفروع ٢١٩/٢، «النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلوة» باسم القرافي ص ٦٧٢.
- (٣٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٩، مطالب أولى النهى ١/٩١٨، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسافة في العبادات» عبد الرحمن الشهري ص ٩٣.
- (٣٥) الناضج: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٦١٩.
- (٣٦) مستند الإمام أحمد ٣/٣٩٨، صحيح ابن حبان كتاب الجنائز، بابُ الْمَرِيضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فصل في الشهيد، ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أَمْرَ بِرِدْهِمٍ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِقَالُوا يُدْفَنُوْا فِي عَيْرِهَا، رقم (٣١٨٤)، وصححه الألبانى (التعليق على صحيح ابن حبان ٥/١٢٨) رقم (٣١٧٤).
- (٣٧) زاد المعاد ٣/٢١٤.
- (٣٨) انظر: فتح القدير ٢/١٥٠، مختصر خليل مع التاج والإكليل ٢/٢٥٤، المجموع ٥/٢٤٩، المغني ٣/٤٣١.
- (٣٩) سورة عبس: (٢١).
- (٤٠) القرطى، الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢١٩.
- (٤١) ابن كثير، تفسير ابن كثير ١٤/٢٥٠، [عبس: ٢٢].
- (٤٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٣٠/١٢٥).
- (٤٣) العيني، البناءة (٢/٥٧).

- (٤٤) سورة المرسلات، (٢٥-٢٦).
- (٤٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦١/٨)، أحكام الجنائز وبدعها (٩٩)، (٧٠)، سؤالاً في أحكام الجنائز (٢٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٨/٥)، المقرب لأحكام الجنائز (٦٤).
- (٤٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم الحديث (١٣١٥)، ص (٢٥٦).
- (٤٧) مسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم الحديث (٩٤٤)، ص (٣٦٦).
- (٤٨) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، رقم الحديث (١٣١٤)، ص (٢٥٦).
- (٤٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦١/٨).
- (٥٠) ينظر: (٧٠) سؤالاً في أحكام الجنائز (٢٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٨/٥).
- (٥١) ينظر: المقرب لأحكام الجنائز (٢٢).
- (٥٢) ينظر: (٧٠) سؤالاً في أحكام الجنائز (٢٢). والمشقة إما لبعد المقابر، أو وجود المطر والبرد الشديد، أو قلة المشيعين ونحو ذلك.
- (٥٣) العالمة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رحمة الله تعالى، والمتوفى في رجب «٤٢٠هـ»، وهو محدث الشام، له مصنفات وتاليف مشهورة كثيرة منها سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، وكتاب إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، وكتب كثيرة.
- (٥٤) ينظر: أحكام الجنائز وبدعها (٩٩)، قاموس البدع مستخرج من كتب الإمام العالمة محمد ناصر الدين الألباني للشيخين: مشهور بن حسن آل سلمان - أحمد بن إسماعيل الشوكاني ط. دار الإمام البخاري - قطر. (٤٩٤)، فيما بعدها.
- (٥٥) أخرجه الترمذى، كتاب الاستئذان والأداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة إشارة اليه بالسلام، رقم الحديث (٢٦٩٥)، ص (٦٠٧)، وضعف إسناده الترمذى، لكن الحديث بشواهده حسن كما ذكر الألبانى (٢١٩٤)، وأما المعنى وهو النهي عن التشبيه بالكفار، فهو محل اتفاق عند أهل الإسلام، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.
- (٥٦) أخرجه أحمد (٣٢، ٤٨، ٢٧/٣)، وابن حبان في صحيحه كتب الجنائز، باب الْمُرِيضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، ذِكْرُ الْأَمْرِ بِعِيَادَةِ الْمُرِيضِ إِذَا سَتَعْمَالَهُ يُذَكِّرُ الْآخِرَةَ (٧٠٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥)، وحسنه الألبانى في أحكام الجنائز وبدعها (٨٧).

- (٥٧) أحكام الجنائز وبدعها (ص ٧٦).
- (٥٨) أحكام الجنائز وبدعها (ص ٧٧).
- (٥٩) ينظر: أحكام الجنائز وبدعها (١٠٠).
- (٦٠) المرجع السابق (٣١٥).
- (٦١) حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٦).
- (٦٢) التوضيح (١٤٤/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١٩٦/١).
- (٦٣) الفروع (٣٩١/٣).
- (٦٤) السراج الوهاج على متن المنهاج (١١٥/١).
- (٦٥) ينظر (ص ٢١ - ٢٩) من البحث.
- (٦٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري (٥١٧/٨).
- (٦٧) شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٣/٢).
- (٦٨) المبتعث في شرح المقنع (٢٧٧/٢).
- (٦٩) آخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، رقم الحديث (١٢٧٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى، رقم الحديث (٢٣٧٢).
- (٧٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٥/٣).
- (٧١) مسألة نقل الميت من بلد إلى بلد آخر - موقع الشيخ خالد بن علي المشيقح www.almoshaiqe.com.
- (٧٢) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوى، يكئي أبا الأعور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقام، وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، فلذلك لم يشهد لها، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، روى عنه من الصحابة ابن عمرو وعمرو بن حرث، وأبو الطفلي، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهادى وابن المسيب وغيرهم، توفي بأرضه بالعقبق، ودفن بالمدينة في أيام معاوية سنة خمس، أو إحدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة.
- ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨٧/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٣).
- (٧٣) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانية، أحد أودية المدينة المشهورة وهو يمر بالجهة الغربية منها، وبعضه داخل في حرم المدينة، مما حاذى جبل عير إلى جهة المدين فهو داخل الحرم المدنى، معجم البلدان (٩٥٢/٤)، معجم ما استعجم (١٣٨/٤).

- (٧٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن المُمِيت برقم (٥٤٩) / ٢٣٢، قال ابن عبد البر: «الْحَبْرُ بِذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ كَمَا حَكَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ» الاستذكار ٥٧ / ٣، وروى البيهقي عن الترمي قال: «فَدْ جَهْلَ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَهْلَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِعِنْ الْجُرْفِ» سنن البيهقي الكبير، كتاب الجنائز، باب من لم ير به أسا وإن كان الاختيار فيما مضى برقم (٦٨٦٦) / ٥٧، قلت: إنستاده ضعيف، لأنه منقطع، فالراهن لم يدرك سعداً وأسامه، ينظر: (مجمع الزوائد للهيثمي ٢٥ / ٣)، قال ياقوت: «الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمرو بن الخطاب ولأهل المدينة، وفيه بئر جسم، وبئر جمل، قالوا: سمي الجرف لأن تبعاً مر به، فقال: هذا جرف الأرض» معجم البلدان ١٢٨ / ٢.
- (٧٥) موسوعة شروح الموطأ (٥٧٨) / ٧.
- (٧٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك، (٦٨) / ٣.
- (٧٧) نيل الأوطار، (٤٣) / ٣.
- (٧٨) الأذكار ١٣١ / ١.
- (٧٩) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٠٣) / ٥.
- (٨٠) ينظر: مغني الحاج (٣٦٦) / ١)، المجموع (٣٠٣) / ٥.
- (٨١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، رقم الحديث (٣١٦٥)، والنسيائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد؟ رقم الحديث (٢٠٠٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم الحديث (١٥١٦)، وصححه الألباني.
- (٨٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٤٨٦) / ١) رقم (١٥١٦).
- (٨٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للفقيه البغدادي الشافعي ٥٨٤ / ٢.
- (٨٤) عن المعبد ٣١٠ / ٨، تحفة الأحوذى ٣١٠ / ٥، مرقة المفاتيح ١٦١ / ٤.
- (٨٥) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٣ / ٢٢٠، وقال أيضاً: «فدفعه في البلد الذي توفي فيه أولى وأوفق للسنة، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة ينقل من بلد الغربة الذي مات فيه إلى المدينة أو غيرها، وفي هذه القضية مصلحة أخرى وهي توفير النفقة لأهله وأولاده» مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢١٨ / ١٣.
- (٨٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٢) / ١٧.
- (٨٧) اللجنة الدائمة فتوى برقم (١٩٨٩٥) / ٢٢٦، رقم (٢٢٦) / ٢٠.

- (٨٨) الأوسط/٤٦٤، وقد ورد في السنة الحث على الإسراع بالجنازة، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أُسْرِعُوا بِالْجُنَاحَةِ فَإِنْ تَأْتِ صَالِحَةً فَحَمِّرْ نَقَلْمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ سَوْيَ ذَلِكَ فَشَرْ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب المسئلة بالجنازة برقم (١٢٥٢) /٤٤٢.
- (٨٩) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٢١/١)، الناج والإكليل مختصر خليل (٣/٧٦)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٥٨).
- (٩٠) ينظر: المجموع /٥، ٢٦٥ ط روضة الطالبين /١٤٣.
- (٩١) ينظر: الفروع /٢، ٢١٩، الإنصاف .٥٥٥/٢.
- (٩٢) قلت: «أي أكله سمك البحر، أو أن يديه البحر بسبب ملوحته».
- (٩٣) شرح الزرقاني /٢، ١٠٢ ط دار الفكر، وجوه الإكليل /١١١، وحاشية الدسوقي /١، ٤٢١.
- (٩٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٥/٣٠٣)، روضة الطالبين (٢/٤٣)، فتح الباري لابن حجر .٤٠٧/٣.
- (٩٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤٣٦) /٢.
- (٩٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، رقم الحديث (٣١٦٥)، والنمسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد؟ رقم الحديث (٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهما، رقم الحديث (١٥١٦)، وصححه الألباني.
- (٩٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهما (١/٤٨٦) رقم (٥١٦).
- (٩٨) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للفقيه البجيري الشافعي .٥٨٤/٢.
- (٩٩) عن المعبد /٨، ٣١٠ تحفة الأحوذى /٥، ٣١٠، مرقة المفاتيح /٤، ١٦١.
- (١٠٠) أخرجه: النمسائي، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهداء؟ (٤/٧٩) رقم (٢٠٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النمسائي رقم (٣٠٠٣).
- (١٠١) حاشية السندي على سنن النمسائي (٤/٧٩).
- (١٠٢) هو: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي، يكنى بأبي بكر، من التابعين رأى ثالثين من أصحاب رسول الله ﷺ، كان من الصالحين والفقهاء في التابعين، والحفظ المتقين، توفي سنة سبع عشر ومائة.
- ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١٠٦/١)، سير أعلام النبلاء /٥، ٨٨، وتقرير التهذيب .٣١٢/١).

- (١٠٣) الحبشيُّ: جبلٌ بأسفلِ مكَّةَ، على سَتَّةِ أميالٍ منها، ومنه حديثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ ماتَ بالْحَبْشَيِّ، يَقُولُ: مِنْهُ أَحَابِيسُ قُرْيَشٍ وَذلِكَ لِأَمْمٍ أَيْ بَنِي الْمُصْطَلِقَ، وَبَنِي الْمُونَ بْنَ خَرْمَةَ اجْتَمَعُوا عَنْهُ، فَحَالُفُوا فَرِيشَاً وَخَالُفُوا بِاللَّهِ إِيمَنَ لِيَدُ عَلَى غَيْرِهِمْ مَا سَجَّا لَيْلَ، وَوَضَحَ خَاهِرٌ، وَمَا رَسَأْ حُجُّشِيُّ مَكَانَهُ، فَسَمُوا أَحَابِيسَ قُرْيَشٍ، بِاسْمِ الْجَبَلِ، وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ: إِنَّ قُرْيَشَا جَمِعُوا لَكَ الْأَحَابِيسَ مَعْجَمُ الْبَلَدِ ٢١٤، تَاجُ الْعَرُوسِ ١٢٧/١٧.
- (١٠٤) أخرجه الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور للنساء، رقم الحديث (١٠٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجنائز باب من رَّحْصَنَ في زيارة القبور برقم (١١٨١١) ٢٩٣/٣، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الجنائز باب لا ينقل الرجل من حيث يموت برقم (٦٥٣٧) ٥١٧/٣، والبيهقي في الكبير كتاب الجنائز باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض برقم (٦٨٦٤) ٥٧/٤، و معنى: (وَلُوْ شَهَدْتُكَ): أي حضرت وفاتك (ما زُرْتُكَ)، قال الطيبى لأن النبي ﷺ لعن زارات القبور انتهى تحفة الأحوذى ١٣٨/٤. وضعفه الألبانى ضعيف سenn الترمذى رقم الحديث (٠٥٥).
- (١٠٥) المغني ١٩٣/٢ مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايدح (١٢٢٩) / ٣، تحفة الأحوذى (٤) ١٣٨. وقوله في الحديث (إِلَّا حَيْثُ مُتَّ) أي: مَنْتَعْلَكَ أَنْ شَفَعْلَ، وَكَانَتْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَهَبَتْ إِلَى مَنْعَلِ مُطْلَقاً.
- (١٠٦) كشاف القناع ٨٧/٢.
- (١٠٧) يحيى بن بجمان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، روى عنه: إبراهيم الخوزي، سمعت أبي يقول ذلك، وهو مجھول. (لسان الميزان لابن حجر ٤٢٢/٨)، وقد رواه ابن سعد في طبقاته عن يحيى بن بهمناء مؤئل عثمان بن عفان، قال: «بلغني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ... الحديث» الطبقات الكبيرى ٢٩٣/٢.
- (١٠٨) مصنف عبد الرزاق باب يدفن في التربة التي منها خلق برقم (٦٥٣٢) ٥١٦/٣، قال عبد الرزاق: «يُعْنِي إِذَا ماتَ، لَا يُحْمَلُ مِنْ قَرْبَةٍ إِلَى عَيْرِهَا، يُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ قَوْمِهِ، فَأَمَّا فِي مَوْضِعِهِ حَيْثُ يَمُوتُ، فَلَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّبِيِّ ﷺ»، وأخرجه ابن أبي شيبة عن حابر بن عبد الله عن ابن بهمناء مصنف ابن أبي شيبة باب كان رسول الله ﷺ لا يُنْكِي برقم (١٢١٤١) ٦٥/٣.
- (١٠٩) إسناد ضعيف جداً، فيه يحيى بن بجمان مجھول، وإبراهيم بن بزيد، وهو الخوزي، متوفى، السلسلة الضعيفة والموضوعة للألبانى برقم: (١٩٨٤) ٤٠٤، وفي الجرح والتعديل أنه «مجھول» ١٣٢/٩، «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» عبدالله السحيبانى (ص ٢٤٦).
- (١١٠) كشاف القناع (٨٦/٢).

- (١١١) الاستذكار (٥٨/٣).
- (١١٢) سبق تخرجه ص (١٠).
- (١١٣) فقه النوازل في العبادات، خالد المشيقح، (٧٥/١).
- (١١٤) المحيط البرهاني (٢١٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٢٨)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار (ص: ٦٦٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٤٦).
- (١١٥) ينظر: الفروع (٢١٩/٢)، وكشاف القناع (١٠٧/٢).
- (١١٦) ينظر: موسوعة شروح الموطأ (٥٢٩/٧).
- (١١٧) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن الشهير بابن نجيم الحنفي، أخذ عن البرهان الكركي، والأمين بن عبد العال، وغيرهم وألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، وشرح الكنز وسماه بالبحر الرائق شرح كنز الدقائق ووصل إلى آخر كتاب الإجارة، وكتاب الأشباء والظائر، وغير ذلك، توفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب.
- ينظر: (شدرات الذهب) (٣٨٥/٨).
- (١١٨) البحر الرائق (٢١٠/٢).
- (١١٩) هو: أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة العدوبي القرشي الجماعيلي، كان من أئمة المذهب، قال عنه شيخ الإسلام: (ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق)، من مصنفاته: العمدة، والمقنع، والكافي، والمغني، توفي في دمشق، سنة ٥٦٢٠هـ.
- ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٤٩-١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).
- (١٢٠) المعني (١٩٤/٢).
- (١٢١) الاستذكار (٣/٥٨).
- (١٢٢) أخرجه البخاري، كتاب الم næئز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، رقم الحديث (٤٣٧٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى، رقم الحديث (٤٢٧٤).
- (١٢٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٢٥).
- (١٢٤) مسألة نقل الميت من بلد إلى بلد آخر - موقع الشيخ خالد بن علي المشيقح

www.almoshaiqeh.com.

- (١٢٥) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوبي، يكفي أبا الأعمور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقام، وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، فلذلك لم يشهدها، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، روى عنه من الصحابة ابن عمرو وعمرو بن حرث، وأبو الطفيل، ومن كبار التابعين أبو عثمان

الن Heidi و ابن المسيب وغيرهم، توفي بأرضه بالعقيق، ودفن بالمدينة في أيام معاوية سنة خمس، أو إحدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨٧/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٣).

(١٢٦) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانية، أحد أودية المدينة المشهورة وهو يمر بالجهة الغربية منها، وبعضه داخل في حرم المدينة، فما حاذى جبل عير إلى جهة المدين فهو داخل الحرم المدنى، معجم البلدان (٤/١٣٨)، معجم ما استجم (٩٥٢/٣).

(١٢٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت برقم (٥٤٩)، قال ابن عبد البر: «الْجَنَّبُ يَذْلِكُ عَنْ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ كَمَا حَكَمَ مَالِكٌ صَحِيحٌ» الاستذكار (٥٧/٣)، وروى البيهقي عن الزهري قال: «فَقَدْ حُمِلَ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاتِلَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحُمِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ بْنِ الْمُرْغَبِ» سنن البيهقي الكبير، كتاب الجنائز، باب من لم ير به أبدا وإن كان الاختيار فيما مضى برقم (٦٨٦٦) (٤/٥٧)، قلت: إنستاده ضعيف، لأنها منقطع، فالزهري لم يدرك سعدا وأسامه، ينظر: (مجموع الروايات للبيهقي ٣/٢٥)، قال ياقوت: «الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمرا بن الخطاب والأهل المدينة، وفيه بئر جشم، وبئر جمل، قالوا: سمي الجرف لأن تبعاً مر به، فقال: هذا جرف الأرض» معجم البلدان (٢/١٢٨).

(١٢٨) موسوعة شروح الموطأ (٥٧٨/٧).

(١٢٩) شرح الزرقاني على موطأ مالك، (٣/٦٨).

(١٣٠) نيل الأوطار، (٣/٤٣).

(١٣١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. حديث رقم (٣٢٥).

(١٣٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٤٢١)، الذخيرة (٢/٤٨٠).

(١٣٣) ينظر: الإنصاف (٢/٥٥٥)، المقرب في أحكام الجنائز (٥٥).

(١٣٤) انظر ص (٢١ - ٢٢) من البحث.

(١٣٥) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن حذافة الجمحى t، يكفى أبا السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب، وشهد بدرأ، كان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة يصوم النهار ويقوم الليل، واستأند رسول الله ﷺ في التبتل والاختلاء فنهاه عن ذلك، وكان أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع، توفي سنة اثنتين من الهجرة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٨١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/١٦٥).

الغاية في معرفة الصحابة (٢٥٣).

(١٣٦) هو: كثير بن مرة الخضرمي الحمصي الفقيه، عالم أهل حمص، كان عالماً إماماً، أدرك سبعين بدريراً، حدث عن معاذ وأبي الدرداء وغيرهما، وحدث عنه أبوالزهرة وخالد بن معدان ومكحول وغيرهم، قال النسائي: لا يأس به.

ينظر: تذكرة المخاذا (٤٢١).

(١٣٧) هو: المطلب بن عبد الله بن خطيب المخزومي، ويقال: المطلب بن عبد الله بن المطلب، وقيل: هما اثنان، روى عن أنس وجابر وابن عمر، وعدة، وروى عنه طائفة، وهو يرسل عن كبار الصحابة كأبي موسى وعائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهن-، قال أبوحاتم: عامة أحاديثه مراسيل، وثقة جماعة من العلماء كأبي زرعة، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وابن حبان، وآخرون.

ينظر: الخرج والتعديل (٣٥٩/٨)، وميزان الاعتلال (٤٤٨/٦)، وغذيب التهذيب (٥٥٣/٥).

(١٣٨) أخرجه أبوداود، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم، رقم الحديث (٣٢٠٦)، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت (٥٧٧/٣)، رقم الحديث (٦٧٤٤). قال ابن حجر: وإنستاده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يسمه، ولا يضر جهالة الصحايب.

ينظر: تلخيص الحبير (٢٣٣/٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦١/٧) رقم (٣٠٦٠).

(١٣٩) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايف (١٢٢٥/٣).

(١٤٠) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤٦٤/٥).

وقد كان الصحابة يمثلون أمر النبي صلى الله عليه وسلم في المسارعة في الدفن وعدم التأخير، فعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ فَدَفَنَ لَيْلًا فَقَالَ: مَنْ دُفِنَ هَذَا؟، قَالُوا: الْبَارِحةُ، قَالَ: أَفَلَا آذَشْتُمُونِي؟، قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوْقِطَكَ، فَقَامَ فَسَقَفْنَا حُلْفَهُ، قَالَ: أَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب صُوفِي الصَّبِيَّيْنِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ برقم (١٢٥٨) / ١٤٤، فلم ينتظر الصحابة لصلاة الفجر ولا حتى يصلى عليه النبي ﷺ بل جهزوه وغسلوه وصلوا عليه ودفونوه في الليل.

(١٤١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (٣١٠/١).

(١٤٢) ينظر: المجموع (٢٦٥/٥)، معنى الحاج (٣٦٥/١).

(١٤٣) نظر: المرجع السابق.

(١٤٤) ينظر (ص ٢٩) من البحث.

(١٤٥) ينظر: حكم نقل الميت من بلد إلى بلد (ص ٢١).

- (١٤٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٦٨/٣. وانظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٠٧/٣
- (١٤٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣٤/٨).
- (١٤٨) أحكام الجنائز وبدعها ص (٢٤).
- (١٤٩) انظر (ص ٢٠).
- (١٥٠) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد بسوق بمصر، وتعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على معنى الليبب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. ينظر: الأعلام (٧/٦).
- (١٥١) حاشية الدسوقي (٤٢١/١).
- (١٥٢) المجموع (٢٦٥/٥)، والحاوبي الكبير (٢٦/٣).
- (١٥٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، شيخ الحنابلة في وقته، حضر عند شيخ الإسلام ابن تيمية وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح أنت مفلح، توفي سنة ٧٦٣هـ، من مؤلفاته: الفروع. ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٦٢٠/٢).
- (١٥٤) الفروع (٢١٩/٢).
- (١٥٥) أخرجه الترمذى، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضيل المدينة برقم (٣٩١٧) ٧١٩/٥، سنن ابن ماجه، كتاب المناسب، باب فضيل المدينة برقم (٣١١٢) ١٠٣٩/٢، مسنن أحمد بن حنبل برقم (٥٨١٨) ١٠٤/٢، صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (٣٢٤٢١) ٥٧/٩، مصنف ابن أبي شيبة، ما ذكر في المدينة وفضيلها برقم (٣٧٤١) ٤٠٥/٦، وقال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ عَرِيبٌ من هذا الوجه» سنن الترمذى (٧١٩/٥)، ومعنى: «إِنَّ أَشْفَعَ لِئَنْ يُؤْمِنُ بِهَا» أي أخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في إكرامه، تحفة الأحوذى (٤٨٦/١٠).
- (١٥٦) فيض القدير (٥٣/٦).
- (١٥٧) تحفة الأحوذى (٢٨٦/١٠).
- (١٥٨) سورة آل عمران الآية ١٠٢.
- (١٥٩) أخرجه البخارى، كتاب فضائل المدينة، باب كراهة النبي ﷺ أن تُتَعْرَى المَدِينَةُ برقم (١٧٩١) ٦٦٨/٢
- (١٦٠) مطالب أولى النهى (٩٠٦/١)، «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» عبد الله السحيبي

(ص ٤٥٠).

- (١٦١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٩/٦)، وقال: «لم يروه عن ابن الزبير إلا عبدالله بن المؤمل وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره وإسناده حسن»، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٥)، والطیالسی في مسنده (٢/٢١) عن عمر بن الخطاب.
- (١٦٢) قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٧ - ٢١٨): «هذا حديث لا يصح والمتهم به إسحاق بن بشر، وقد كذبه ابن أبي شيبة وغيره»، وقال الدارقطني: «هو في عداد من يضع الحديث»، انتهى، وقال عنه الألباني: (موضوع). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٥٢/١٤) برقم (١٨٣٠).
- (١٦٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٩٩)، جواهر الإكيليل (١١٧/١ - ١١٨)، مغني الحاج (٣٦٦/١)، الفروع (٢١٩/٢).
- (١٦٤) انظر شرح مختصر خليل للخرشی (٤٣٨/٥).
- (١٦٥) مغني الحاج (١/٣٦٦).
- (١٦٦) أي النقل.
- (١٦٧) الفروع (٢١٩/٢).
- (١٦٨) هو: المعروف بابن الخصاچیة بفتح المعجمة وتحفیف المهملة، وهي منسوبة إلى خصاچیة، وقد اختلفوا في نسبة فقالوا: بشیر بن معبد، وقيل: بن نذیر بن معبد بن شراحیل بن ضبیع بن سدوس بن شیبان السدوسي، وكان اسمه زحاماً فسماه رسول الله ﷺ بشیراً، وهو من سکن البصرة روی عنه بشیر بن خیک، وجری بن کلیب، ولیلی امرأة بشیر، وغيرهم. روی عن النبي ﷺ أحادیث صالحة، وهو من المهاجرين من ریبعة، وحدیثه في الأدب المفرد للبخاری والستن، ولم یذكرها سنة وفاتہ.
- ينظر: أسد الغابة (١/١٢٣ - ١٢٤)، الإصابة في تمییز الصحابة (١/٥٨٤ - ٥٨٥).
- (١٦٩) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشی في النعل بين القبور، رقم الحديث (٣٢٣٠)، والسائلی، كتاب الجنائز، باب کراهة المشی بين القبور في النعال السبتية، رقم الحديث (٢٠٤٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع التعین بالمقابر، رقم الحديث (١٥٦٨)، وحسنی الألبانی في صحيح الأدب المفرد (١/٢٩٠) رقم (٢٧٥).
- (١٧٠) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤٥٣ - ٤٥٤) برقم (١٨٤١).
- (١٧١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢٢٩/٢)، البنایة (٢/١٠٤).
- (١٧٢) ينظر: نهاية الحاج (٣/٣٩)، مغني الحاج (١/٣٦٦).
- (١٧٣) ينظر: الفروع (٢١٩/٢)، کشاف القناع (٢/١٤٣).

- (١٧٤) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٠٣).
- (١٧٥) ينظر: حاشية قليوبي وعميرية (١/٤١٢)، نهاية المحتاج (٣٩/٣).
- (١٧٦) سورة المرسلات، آياتي (٢٥، ٢٦).
- (١٧٧) ينظر: شرح السير الكبير (١/٢٣٧).
- (١٧٨) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٤٢١)، شرح الزرقاني (٢/٩٤).
- (١٧٩) ينظر: الفروع (٢/٢٩١)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى (١/٩١٨).
- (١٨٠) المغني، (٣/٤٤٣-٤٤٤).
- (١٨١) كشاف القناع، (٢/٤١٤).
- (١٨٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، رقم الحديث (١٣٥٢-٣٥٢).
- (١٨٣) هذه المرة الأولى التي يستخرج فيها جابر بن عبد الله جثة والده؛ لينقلها إلى مكان آخر، وأما المرة الثانية فقد ذكر ابن تيمية أن هذا حدث في عهد معاوية بقوله: «وَهَذِهِ الْعَيْنُونُ الَّتِي تُسَمَّى عَيْنُونَ حَمْرَةً إِنَّمَا أَخْدَثَهُنَا مُعَاوِيَةً فِي خَلَاقِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِنَقْلِ الشَّهَدَاءِ مِنْ مَوْضِعِهِنَا فَصَارُوا يَنْبِشُونَهُمْ وَهُنْ رِطَابٌ لَمْ يَنْتَنِو حَتَّى أَصَابَتْ الْمِسْحَاهُ رِجْلًا أَخْدَهُمْ فَأَبْتَعَثَتْ دَمًا»، وكان ذلك بعد نحو أربعين سنة من دفن شهداء أحد. (مجموع الفتاوى ٢١/٢١).
- (١٨٤) فتح الباري لابن حجر (٣/٢١٥).
- (١٨٥) ينظر: فتح الباري (٣/٢١٥)، نيل الأوطار (٣/٨٨).
- (١٨٦) جاء في خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لزين الدين قاسم بن قطليوبغا: «تقليد الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله أو فعله...» (ص ١٥٩)، والمقصود عند علماء الأصول من قول الصحابي هو كل ما أثر عن أحد من الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين، ومنهم من يطلق عليه مذهب الصحابي، أو فتوى الصحابي، أو سنة الصحابي، ونحو ذلك.
- ينظر: قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، لكمال بوزيدي، ط. المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر سنة ١٩٥٩، رسالة ماجستير (ص ٢٣).
- وقد اختلف علماء الأصول في حجية قول الصحابي على أربعة أقوال:
- القول الأول: قول الصحابي حجة.
- ذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه إلى أن قول الصحابي حجة، وهو قول بعض الحنفية خلافاً للكرخي وغيره، حيث قال الكرخي: «لا يقلد الصحابي فيما يدرك بالقياس لاستواء الرأيين في الاحتمال». نقاً عن إفاضة الأنوار (٢٣٦)، وانظر: البحر الحيط (٨/٥٧، ٦٤).

(١٠١)، الحاوي (١١٢ / ٦)، شرح اللمع، للشيرازي (٧٥٠ / ٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥ / ٣)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨٧ / ٢)، المستصفى (١ / ٢٦١)، التوضيح على التنقح (٢ / ١٧)، شرح مختصر الروضة (١٨٥ / ٣)، الفكر السامي (١ / ٣٩٢)، المغني في أصول الفقه: الخبازي (٢٦٦ / ٣٩٦)، مقاييس نقد متون السنة (٤٠٠ / ٢٦٧)، أثر الأدلة المختلفة فيها (٣٤٠)، الوسيط في أصول الفقه (٤٠٠ / ١)، محاضرات في اختلاف الفقهاء (٢٧١ / ٢٧٨).

القول الثاني: قول الصحابي ليس حجة.

وإليه ذهب الشافعى في الجديد على المشهور، وأحمد، والمعتزلة والأشاعرة، والكرخي، وبعض المتأخرین من المالكية والحنابلة، واحتاجاً بعدم عصمته فيما يجتهد فيه. انظر: البحر الحيط (٦٤ / ٨)، عمدة المحواشي (٣٠٥)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٨٧)، تأسيس النظر (١١٣)، شرح مختصر الروضة (١٨٥ / ٣)، التوضيح على التنقح (٢ / ١٧)، حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان (١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥ / ٣)، مفتاح الوصول (١٦٦)، محاضرات في اختلاف الفقهاء (٢٧٢)، الوسيط في أصول الفقه (٤٠٠ / ١)، أثر الأدلة المختلفة فيها (٣٤١).

القول الثالث: قول الصحابي حجة إذا تقوى بالقياس.

وهو من الأقوال المنشورة عن الشافعى في الجديد كذلك. قال الزركشى: «نصّ عليها لشافعى - رحمه الله - في الرسالة حيث حكى بعض أصحابنا عن الشافعى أنّه يرى في الجديد أنّ قول الصحابي حجة إذا عضده القياس» البحر الحيط (٨ / ٦٠) بتصرف. وانظر: الرسالة (٥٩١)، الحاوي (١٦ / ١١٢)، قال ابن القطان: «نقول بقول الصحابي إذا كان معه القياس» نقله الزركشى في المرجع نفسه.

القول الرابع: قول الصحابي حجة إذا خالف القياس.

وهو ما تدل عليه مسائل أبي حنيفة والشافعى. قال ابن رشد الحفيد في بداية المحتهد (٢ / ٣١٣): «اختلاف في تغليظ الديمة في الشهر الحرام وفي البلد الحرام، قال الشافعى: تغليظ فيهما في النفس وفي الجراح... وعمدة الشافعى أن ذلك مروي عن عمر وعثمان وابن عباس، وإذا روى عن الصحابة شيء مخالف للقياس وجب حمله على التوفيق؛ ووجه مخالفة القياس أن التغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع...». انتهى.

في تحرير مذهب الإمام الشافعى؛ يقول الدكتور لحضرت خضاري في كتابه - رسالة دكتوراه - ((تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي)) [دار ابن حزم] ص (١٩٢): «يلاحظ أنّ النقل عن الإمام الشافعى - رحمه الله - مضطرب، لكنه الروايات عنه. لهذا يجب للفصل في هذه المسألة الاستقراء والتتبع لجميع الفروع الفقهية وتحكيمها لبيان الأصل الذي اعتمد الإمام - في هذه

- المسألة- وهذا موضع لا يتسع مثل هذه الدراسة - انظر: في تحقيق هذه المسألة كتاب الشافعي، لأبي زهرة: ٢٧٦ وما بعدها، وأثر الأدلة المختلف فيها: ٣٤٧ وما بعدها-.
 الراجح: مذهب عدم حجية قول الصحافي، إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٣٢٠).
 (١٨٧) هو أبو الحباب عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، رأس المناقفين، من أهل المدينة، أظهر الإسلام بعد بدر، كان شديد العداء للنبي ﷺ وكان النبي ﷺ يتألفه، توفي سنة ٥٩هـ.
 ينظر: سير أعلام النبلاء (١/٣٢١-٣٢٢)، الأعلام (٤/٦٥).
 (١٨٨) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر والحمد لعلة، رقم الحديث (٣٥٠).
 (١٨٩) فتح الباري، (٣/٢١٥).
 (١٩٠) ينظر: عون المعبود (٩/٣٩)، ونيل الأوطار (٣/٨٨)، وقال: «ولما وصل النبي ﷺ وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر به فأخرج». فتح الباري، (٣/٢١٥).
 (١٩١) سرِف: موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة وأثنى عشر تزوج به رسول الله ﷺ
 ميمونة بنت الحارث وهناك بنيها وهناك توفيت معجم البلدان (٣/٤١٢).
 (١٩٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره (٥/٤٦٤)، معلقاً على سفيان بن عيينة، بلفظ: «وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هاهنا، يعني مكة» وهذا الأثر ضعيف للانقطاع بين سفيان بن عيينة، وابن عمر.
 وقال ابن عبد البر: «مات عبد الله ابن عمر بمكة وكان أوصى أن يدفن في الحل، فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج، ودفن بذري طوى في مقبرة المهاجرين». الاستيعاب (٣/٥٥٢).
 (١٩٣) الاستذكار (٣/٥٨).
 (١٩٤) هو: أبو عبد الله قيس بن أبي حازم البيجلي الأهمسي الكوفي، أسّلم وأتى النبي ﷺ ليتأمِّعه، فقضى نَيْرَ اللَّهِ ﷺ وقيس في الطريق، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، والزبير، وعائشة، وحدث عن خلق كثير من الصحابة، كبر قيس حتى بجاز المائة بسبعين كثيرة، مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك سنة مئتين وتسعين، سير أعلام النبلاء ٤، الأعلام للرزكلي (٥/٧٠).
 (١٩٥) الكلاء شاطئ النهر ومرأة السفن ومن كلام البصرة. (غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٧٦٤).
 (١٩٦) مصنف ابن أبي شيبة في مسيرة عائشة وعلي وطلحة والزبير برقم (٣٧٧٧٠) ٧/٥٣٦، ومصنف عبد الرزاق ١٠/١٣٢.

(١٩٨) قالت اللجنة الدائمة: «ال المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، ولكن يتلمس له موضع في الصحراء يدفن فيه، ويُسوى بالأرض، حتى لا يتعرض للتبش، وإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى» فتاوى اللجنة الدائمة برقم (٥٣٧٧)، (٤٥٥/٨)، وقالت أيضاً: «لا يجوز للمسلمين أن يدفون مسلماً في مقابر الكافرين، لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، ولما رواه النسائي عن بشير بن عبد السدويس قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين قال: لقد سبق هؤلاء شرّاً كثيراً، ثم مر على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً، فدل هذا التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين» فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (١٨٤١) - ٤٥٢/٨ - ٤٥٣.

(١٩٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/٣٠٣ - ٢٤/٣٠٤.

(٢٠٠) الزبير بن أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزِّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ الْأَسْدِيِّ الْإِمامِ الْجَلِيلِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْزِيْرِيِّ، صَاحِبُ الْكَافِ وَالْمُسْكَنِ وَغَيْرِهَا، كَانَ إِمَاماً حَافِظاً لِلْمَذَهَبِ عَارِفاً بِالْأَدْبِ حَبِّيْراً بِالْأَنْسَابِ وَكَانَ أَعْمَى وَكَانَ يَسْكُنُ الْبَصْرَةَ، وَكَانَ الزِّيْرُ عَارِفاً بِالْقُرْءَاتِ عَرَضَ عَلَى رُوحِ بْنِ قَتَّةِ وَرُوَيْسِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِ الْقَطْعَى وَمَمْ يَحْتَمِ عَلَيْهِ، وَمِنْ تَصَانِيفِ الزِّيْرِيِّ غَيْرِ الْكَافِ وَالْمُسْكَنِ كِتَابُ الْيَتِيمَةِ وَكِتَابُ سَرِّ الْعَوْرَةِ وَكِتَابُ الْمُهَاجَةِ وَكِتَابُ الْإِسْتِشَارَةِ وَالْإِسْتِخَارَةِ وَكِتَابُ رِيَاضَةِ الْمُتَعَلِّمِ وَكِتَابُ الْإِمَارَةِ، مَاتَ سَنَةُ سِبْعَةِ وَثَلَاثَةِ مِائَةٍ. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي) رقم (٢٩٥/٣).

(٢٠١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٧٣)، وينظر: روضة الطالبين، (٢/٤٠)، وانظر: المجموع، (٥/٢٩٩-٢٩٠).

(٢٠٢) قوله: عِصَادَتِيهِ يَكْسِرُ الْمُهْمَلَةَ وَلُخْفِيْفِ الْمُعْجَمَةِ تَشِيْهِ عِصَادَةٍ وَهِيَ الْخَشَبَةُ الَّتِي عَلَى كِتْفِ الْبَابِ وَلِكُلِّ بَابٍ عِصَادَتَانِ وَأَعْصَادُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَشْدُدُ جَوَانِيَّةً. (فتح الباري لابن حجر ٢٦٦/٧).

(٢٠٣) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة رقم (٣٧١٧).

(٢٠٤) فتح الباري، ١/٥٢٦.

(٢٠٥) البحر الرائق، ٢/٢١٠.

(٢٠٦) الشرح الصغير، ١/٥٧٧-٥٧٨.

(٢٠٧) روضة الطالبين، ٢/٤٠. وانظر: المجموع، (٥/٢٩٩-٣٠١).

- (٢٠٨) المجموع شرح المذهب (٣٠٣ / ٥).
- (٢٠٩) الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. ولد سنة (١١٩٨ - ١٢٨٤ م) كتب حواشى كثيرة منها (حاشية على مختصر السنوسي - ط) في المنطق، و(التحفة الخيرية - ط) حاشية على الشنشورية في الفرائض، و(تحفة المريد على جوهرة التوحيد - ط) و(تحقيق المقام - ط) حاشية على كفاية العوام للفضالي، في علم الكلام، و(حاشية على أم البراهين والعقائد للسنوسي - ط) توحيد، و(المواهب اللدنية - ط) حاشية على شمائل الترمذى. وله (فتح الخبير الطيف - ط) في الصرف، و(الدرر الحسان) فيما يحصل به الإسلام والإيمان، و(تحفة البشر على مولد ابن حجر) وغير ذلك. تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة (١٢٧٧ - ١٨٦٠ م). (الأعلام للزركلي ٧١/١).
- (٢١٠) حاشية الباجوري، ١/٢٥٩ - ٢٦٠.
- (٢١١) مغني الحاج
- (٢١٢) المغني، ٣/٤٩٩. والحديث أخرجه الإمام أحمد، في مسنده ١٠١/١.
- (٢١٣) مواهب الجليل ٢/٢٥٣ - ٢٥٤.
- (٢١٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٩١).
- (٢١٥) تبين الحقائق ١/٢٤٦.
- (٢١٦) شرح الوجيز ١/٧٨.
- (٢١٧) الفروع ٥/٢٧٩.
- (٢١٨) ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الميتمي (١٧٤/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (٢٩/٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعى (٤٥٤/٢).
- (٢١٩) الدر المختار شرح تنوير الأنصار وجامع البخار (ص: ١٢٣).
- (٢٢٠) موطأ مالك بباب القضاء في الموقف برقم (١٤٢٩/١)، مسندي أحمد بن حنبل برقم (٢٨٦٧)
- ١/٣١٣، سنن ابن ماجه بباب من بني في حقيقة ما يضر بختاره برقم (٢٣٤٠/٢)، سنن الدارقطني برقم (٢٨٨/٣)، والحاكم مستدركه برقم (٢٣٤٥)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط مسلم، ومُحرّجاه» المستدرك على الصحيحين ٦٦، وقال النووي: « الحديث حسن رواه ابن ماجة، والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوّي بعضها بعضاً» شرح الأربعين التنوية ٨٢/١
- (٢٢١) مقصور بن يوسف بن صالح الدين حسن بن أحمد بن على بن ادريس البهوثى الحنبلى شيخ الحنابلة ينصر وخاتمة علمائهم، بما اذاع الصيت البالغ الشهارة كان عالماً عاملاً ورعاً متبراً في

- العلوم الديينية صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ورحل الناس إليه من الآفاق، ومن مؤلفاته شرح الانقاض ثلاثة أجزاء، وحاشية على الأقلام وشرح على مُنتهى الإرادات للنقى الفتوحى وحاشية على المنشئى وشرح زاد المستنقع للجحاوى وغيرها وكانت وفاته صحي يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة احادى وخمسين وألف بمصر ودفن في تربة المجاورين رحمه الله تعالى.
- (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ٤/٢٦).
- (٢٢٢) كشاف القناع عن متن الإنقاض (١٤٢/٢).
- (٢٢٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٣.
- (٢٢٤) الحديث سبق تخرجه (ص ٣٣).
- (٢٢٥) فتح الباري لابن حجر (٢١٥/٣).
- (٢٢٦) الناج والإكليل ٢٢٣/٢، البيان والتحصيل ٢٥٦، المغني ١٩٣/٢، «النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلة» باسم القرافي ص ٦٧٣.
- (٢٢٧) الناج والإكليل ٢٢٣/٢، قال ابن رشد: «لأن الكفار يعبدون في قبورهم وهي تتأذى من أجل ذلك بمحارتهم، فواجب أن تنبش وتحول إلى مقابر المسلمين» البيان والتحصيل ٢٥٦.
- (٢٢٨) فتاوى اللجنة الدائمة فتوى برقم ١٦٥٥٧/٣٩٢، وسئللت اللجنة أيضاً عن مسلم دفن في مقبرة النصارى منذ ٢٦ سنة، فأجبت: «يجب نبشه من مقبرة النصارى ودفنه في المقبرة التي يدفن فيها المسلمون موتاهم» فتوى رقم ١٥٢٦٧/٣٩١.
- (٢٢٩) المجموع ٥/٢٧٣، روضة الطالبين ١/٦٥٩.
- (٢٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة، باب في نبش القبور ٣/٢٦٣، وأخرجه من عدة طرق ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٣١٩/٢ - ٣٢٠، والتمهيد ١٣/١٤٢.
- (٢٣١) من الحليل شرح مختصر خليل (١/٥٣٠)، المذهب في فقه الإمام الشافعى (١/٢٥٦)، المجموع ٥/٣٠٥، أنسى المطالب في شرح روضة الطالب (١/٣٠٥)، المداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذانى (١/١٢٣)، الشرح الكبير (٢/٤١).
- (٢٣٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٤٥٦).
- (٢٣٣) قال أبو المعلى: «يجب نقله لضرور نحو كونه بدأ حرب أو مكان يخاف فيه نبشة وتحريفه أو المشلة به قال فإن تقدّر نقله بدأ حرب فال الأولى تسوية بالأرض وإحراقه مخافة العدوان» الإنصاف للمرداوى ٢/٥٥٥.
- (٢٣٤) أحكام نبش القبور للبحث عن بعض رفات الأسرى أو المفقودين، للدكتور مصطفى عرجاوي، مجلةوعي الإسلامي العدد (٤٥٣)، جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ - ٣٠٠٣.

- (٢٣٥) الطب الشرعي والبحث الجنائي، د. مدحمة الخضرى (ص ١٣)، الطب الشرعي ودوره الفنى في البحث عن الجريمة، عبدالحميد المنشاوي (ص ١٠)، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، د. عبدالحميد الشواربى (ص ٤٢)، مقال على موقع ملتقى الحديث بعنوان: حكم نبش القبور للدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.
- (٢٣٦) حاشية ابن عابدين /١٥٩٩، جواهر الإكيليل /١١٧-١١٨، روضة الطالبين /١٤٢/٢، كشاف القناع /٢٤٢/٢
- (٢٣٧) سبق تخرجه (ص ٣١)
- (٢٣٨) المحلي (٤٣/٥).
- (٢٣٩) ينظر: فيض القدير (١/٢٢٩)..
- (٢٤٠) المجموع (٥٢٨٥).
- (٢٤١) شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاجي المقدسي ثم الصالحي الحنفي الإمام العلام، مفتى الخانبلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، محدثاً، ورعاً، من تأليفه كتاب «الإقناع»، لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، ومنها «شرح المفردات» و«شرح منظومة الآداب» لابن مفلح، وزاد «المستقنع في اختصار المقنع» و«حاشية على الفروع» وغير ذلك، توفي يوم الخميس الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة ستين وتسعمائة. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٤٧٢).
- (٢٤٢) الإقناع (١/٢٢٨).
- (٢٤٣) المصدر السابق (٢/٤٦).
- (٢٤٤) (٢١/١٩).
- (٢٤٥) البيان في مذهب الإمام الشافعى (٣/٩٨).
- (٢٤٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٥٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٨)، وقال النووي: ضعيف. (المجموع (٥٤٣/٥).
- (٢٤٧) ينظر روضة الطالبين (٢/١٣٥).
- (٢٤٨) حاشية ابن عابدين (١/٧٧٧).
- (٢٤٩) فتاوى نور على الدرر لابن باز بعناية الشويعر (٤/٦٩) سؤال رقم (٥١)، -حكم ترحيل جثة العامل الميت إلى بلده، وينظر موقع الشيخ عبد العزيز بن باز
<https://binbaz.org.sa/old/32071>

(٢٥٠) التحنيط له معنيان:

الأول: عند الفقهاء: تطبيب الميت، قال الخرشي: «يطلب تحنيط الميت بكل نوع من أنواع الطبيب» شرح مختصر سيدى خليل ١٢٧/٢، و(الحنوط): ما يخلطُ من الطيب للميت خاصة، تطبيب اللغة ٤/٢٢٦.

الثاني: التَّحْنِيْطُ عند قدماء المصريين: حفظ جسم الميت بتخلisce من الأحشاء والمخ وسائل المواد الْرِّخْوَة، ومعالجته بطبيوبٍ وعقاقيرٍ و مواد تدفع عنه أسباب الإللي. المعجم الوسيط ١/٢٠٢، وهذا المعنى هو المقصود، فتحنط الميت هو حفظ جثث الموتى بواسطة مواد كيميائية فيحافظ جسم الإنسان على مظهره فيبدو وكأنه حي قبل إجراء مراسيم الدفن، وقد عرف التحنط عام ١٧٠٠م عندما قام عالم التشريح المولندي فريديريك رايستش باختراع وصفة تحفظ بها شرائين المتوفى فتحفظه وكأنه حي، أما اليوم فيقوم المحنطون بسحب سوائل الجسم منه ثم يحقفونه بسائل يحتوى على معقم الفورمالدهيد وكلوريد الزبقة وكلوريد التوتين والكحول، ومن أسباب التحنط: أنه يفي بمتطلبات بعض الديانات التي تؤخر الدفن لعدة أيام أو تضطر لنقل الجثة إلى مكان آخر. يستعمل للجثث المراد ترحيلها إلى بلادها.

والتحنط لا يكاد يكون متداولاً في أوروبا والولايات المتحدة بسبب تزايد استعمال طريقة حرق الجثث مما دعا إلى انخفاض استعمال التحنط فيها، أما في العالم الإسلامي فلا تحرق بل تدفن في القبور بعد التغسيل والتكمين ومن ثم الصلاة عليها، أما في المملكة العربية السعودية فيستعمل التحنط من أجل ترحيل جثث الوافدين من العمل وغيرهم إلى بلدانهم والتي غالباً ما تحرص عوائلهم على استرداد جثث الموتى ليتم دفنهم بمقدمة العائلة لأن التحنط يمنع من تعفنها ووصولها إلى بلدانها سليمة، مقال بقلم: نايف الحربي، عنوان: (التحنط...مهنة كيميائية تجعل الميت وكأنه حي) جريدة الرياض بتاريخ: الجمعة ١٤٢٧-٥-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٦م-العدد (٤٠٦٠).

(٢٥١) هُوَ: أبو البركات أحمد بن محمد بن العلوى المالكى الأزهري الشهير بالدردير، ولد في بي عدي (بمصر) سنة ١١٢٧هـ، من علماء المالكية الأزهريين، تولى الإفتاء في مصر و مشيخة الطريقة الخلوتية فيها، من تصانيفه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»؛ و«منح القدير شرح مختصر خليل»، في الفقه، توفي في القاهرة سنة ١٢٠١هـ، ينظر في ترجمته الأعلام ١/٢٤٤، ومعجم المؤلفين ٦٧/٢.

(٢٥٢) الشرح الكبير للدردير ١/٤٢١.

(٢٥٣) سورة الإسراء آية ٧٠.

(٢٥٤) مسند أحمد بن حنبل برقم (٢٤٣٥٣) ٦/٥٨، المنتقى لابن الجارود برقم (٥٥١) ١/٤٣، قال ابن عبد البر: «هَذَا كَلَامٌ عَامٌ يُرَادُ بِهِ الْحُصُوصُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ كَسْرَ عَظِيمِ الْمَيِّتِ =

= لَا دِيَةٌ فِيهِ وَلَا قَوْدٌ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى كَكُسْرِهِ حَيَاً فِي الْإِثْمِ لَا فِي الْقَوْدِ وَلَا الدِّيَةِ» التمهيد ١٤٤/١٣، يؤيد ذلك ما روتته أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «كُسْرٌ عَظِيمٌ الْمَيِّتُ كَكُسْرٍ عَظِيمٍ الْحَيُّ فِي الْإِثْمِ» سنن ابن ماجه باب في النهي عن كسر عظام الميت برم ٥٦١٧ (١٦١٧)

(٢٥٥) المغني ٤/٢٨٥، الاختيار تعليل المختار ٥/٧٥، الفتاوي الهندية ٦/١٣٩، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٣/٩٧، الذخيرة ٧/١٠٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١١/٦٢، مغني الحاج ٢/٣٤٤، حلية العلماء ٢/٢٨٧، المغني ٤/٢٨٥، والأولى عدم أخذ أجره على ذلك لأنها قريبة إلى الله تعالى لقول النبي ﷺ: «أَسْرِغُوكُمْ بِالْجَنَّةِ إِنَّكُمْ صَالِحُونَ فَمَنْ يَقْتَدِمُ تَهَاهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَلْتَمِسْ سَوْيَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، وقد سبق تخرجه ص ٢٨٥ قال البهوي: «يُكْرَهُ أَحْدُ أَجْرَهُ عَلَى تغسيل الميت والتوكفين والحمل والدفن، فَإِنَّ فِي الْمُبْدِعِ: كَرَهٌ أَحَدُ لِلْغَاسِلِ وَالْحَفَارِ أَحَدٌ أَجْرَهُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ» كشف القناع ٢/٨٦، مطالب أولى النهى ١/٨٤٤، وسئل الشيخ ابن عثيمين عن أخذ أجرا مقابل تغسيل وتوكفين الموتى؟ فأجاب: «إذا كانت هذه الأجرا أو هذا العطاء بدون شرط فلا شك في جوازه ولا حرج فيه؛ لأنه وقع مكافأة لهذا الغاسل المكفن على عمله، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَنَعَ لِيَكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِفُوهُ» أما إذا كانت هذه الأجرا مشروطة فـإنما بلا شك تنقص أجرا الغاسل المكفن؛ لأن الغاسل المكفن ينال أجراً كبيراً؛ لأن تغسيل الميت وتوكفيه من فروض الكفاية؛ فيحصل للغاسل والمكفن أجراً فرض الكفاية. لكن إذا أخذ على ذلك أجراً فإإن أجراً سوف ينقص، ولا حرج عليه إذا أخذ أجراً على هذه؛ لأن هذه الأجرا تكون في مقابل العمل المتعدد للغير، والعمل المتعدد للغير يجوز أخذ الأجرا عليه، كما جاز أخذ الأجرا على تعليم القرآن على القول الصحيح» فتاوى نور على الدرب ٧/٣٦، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١١٢.

. ٢٥٦) المغني ٢/١٩٤

(٢٥٧) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٣/٢٢٠، وقال أيضاً: «فدفعه في البلد الذي توفي فيه أولى وأوفق للسنة، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة ينقل من بلد الغربة الذي مات فيه إلى المدينة أو غيرها، وفي هذه القضية مصلحة أخرى وهي توفير النفقة لأهله وأولاده» مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٣/١٨٥

(٢٥٨) اللجنة الدائمة فتوى برقم ٢٠/١٩٨٩٥ . ٢٢٦/٢٠

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإنصاف في معرفة الرا�ح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزوّدي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين بن على بن بليان الفارسي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الثانية، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.
- أحكام الجنائز، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية «عبد الله السحبياني»، ط: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الاختيار لتعليق المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذمي، محمد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله البخاري، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- الاستذكار. لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المحقق: علي محمد البحاوي ط: دار الجيل، بيروت الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- أنسى المطالب شرح روض الطالب، الأننصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، ط: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، محمد بن علي بن محمد بن عمر بن حجر، تحقيق: مركز هجر للبحوث، ط: دار هجر. د.ت.
- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة عشر، م ٢٠٠٢.
- الأُم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١ م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة- الرياض- السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- البداية والنهاية، تأليف: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بخاتمة الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقى، الشهير بالصاوي المالكى (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البناء شرح المداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرياني اليماني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المحقق: د محمد حجي وأخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزبيدي الحنفي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمبادرى (تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البجيري، سليمان ابن محمد بن عمر المصري الشافعى (المتوفى: ٢٢١هـ)، ط: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- تذكرة الحفاظ، تأليف: الإمام الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق: محمد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: دار المنهاج.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني المحقق: محمد عوامة ط: دار الرشيد - سوريا: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ.

- التمهيد في تحرير الفروع على الأصول لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى ت (٧٧٢) المحقق: محمد حسن هيتو ط / الرسالة بيروت الأولى ١٤٠٠هـ.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب اللغة للأزهرى المحقق: محمد عوض مرعب ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع الكبير - سنن الترمذى، الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م. د. ط.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه، البخارى، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط: دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي): الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن الهند دار إحياء التراث العربي بيروت: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى طبعة المكتبة الوقفية.
- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكى (المتوفى: ١٢٣٥هـ)، ط: دار الفكر، د. ط. د. ت.
- حاشيتها قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسى عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير (المتوفى: ٥٤٥هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد عوض - الشیخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧ هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المحقق: حفظه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحشكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- درر الحكم شرح غرر الأحكام المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بعلا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدر الكامنة في أعيان الملة الثامن، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب الحديثة، مصر.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجرجي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ذيل طبقات الخنابلة. تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السالامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الجنبي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- رد المختار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النwoي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الثالثة، ١٤٩١هـ/١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني ط: مكتبة المعارف- الرياض.
- سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر: دار الفكر- بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث ب السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- سنن الدارقطني حقيقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان: الأولى، ٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجري الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، د.ط.د.ت.
- سنن النسائي. النسائي، أحمد بن شعيب، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة بيروت، الخامسة، ٤٢٠هـ. د. ط.
- سير أعلام البلاء، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الزرقاني على موطن الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة الطبعة: الأولى، ٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك لشرح الصغير، الخلوي، أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، ط: دار المعارف. د. ط.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوي (ت ٥١٠ هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، المحقق: نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، ط: دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. د. ط.
- طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- الطبقات الكبرى لابن سعد المحقق: إحسان عباس ط: دار صادر - بيروت: الأولى، ١٩٦٨ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القرمي (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت. د. ط. د. ت.
- عون المعبود، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويس، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- الفتاوی الهندیة، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخی، الناشر: دار الفکر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ط: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. د. ط.
- فتح القدير، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر، د.ط.د.ت.
- الفروع، المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- فقه العبادات على المذهب المالكي، المؤلف: الحاجة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنساء، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- فواث الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) الحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م.
- فيض القدير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي الحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن، جدة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط.د.ت.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط: دار صادر بيروت- لبنان، الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مجمع الأئم شرح ملتقى الأئم، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الملحق بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهانى، المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرک على الصحيحين، الحاکم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویہ النیسابوری المعروف بابن البیع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطیالسی المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ط: دار هجر - مصر الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مسند أحمد، الشیبانی، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشیبانی (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعیب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مشاهیر علماء الأمصار. تأليف: محمد بن حبان، تحقيق: مرزوق علي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- مصنف ابن أبي شيبة وهو (المصنف في الحديث والآثار) - لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - المتوفى ٢٣٥هـ - ط / مكتبة الرشد الرياض الأولى - ٤٠٩هـ - تحقيق / كمال يوسف الحوت.
- مصنف عبد الرزاق، الصناعي، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي - الهند، والمكتب الإسلامي - بيروت، الثانية، ١٤٠٣.
- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني ط: دار الحرمين - القاهرة - المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- معجم المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز الذهبي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٧٣ / سنة الوفاة ٧٤٨، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر مكتبة الصديق، سنة النشر ١٤٠٨هـ، الطائف.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد المخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المعني، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب. الرياض - المملكة العربية السعودية. الثالثة ١٤١٧هـ.
- المقرب لأحكام الجنائز، جمع وإعداد عبد العزيز بن محمد بن عبدالله العريفي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.
- المذهب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، د.ط.د.ت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراويسى المغربي، المعروف بالخطاب الرعيعي المالكى (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالمحجوب ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٩٩٥م بيروت.
- نسب عدنان وقططان، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: عبد العزيز الميمني الراجحكتى، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الهند، عام النشر: ١٣٥٤هـ- ١٩٣٦م.
- النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلوة، لباسم القرافي، رسالة (ماجستير) - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ. تُعد هذه الدراسة أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله اليماني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- هداية الحاج إلى شرح المنهاج، الرملبي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ٤٠٠هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ٤١٤٠هـ / ١٩٨٤م

